الفصل الخامس
الخُمْس والأشياء التي يتعلق بها

١- الأشياء التي يتعلق بها الخُمْس

يمكن تقسيم الأحاديث والأخبار التي رُويت حول موضوع الخُمس في كتب الحديث إلى عدة أنماط. **النمط الأول**: الأحاديث التي تبيِّن ماهيّة الأموال أو الأمور التي يتعلَّق بها الخُمس، وذلك كالحديث التالي:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **يَقُولُ**: «**لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّة**»[1].

١- سند الحديث كما أورده الشيخ الطوسي [في التهذيب] هو: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام. وقد رواه الشيخ الصدوق بالسند ذاته.

١- جاء في كتاب «منتقى الجمان» تأليف الشيخ «حسن زين الدين (الشهيد الثاني)» (ج٢، ص١٣٨، الطبعة الجديدة): «وللأصحاب في تأويله وجهان، أحدهما: الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السُنَّة، ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله -. والثاني: دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد، وتوجُّه المنع إلى هذه الدعوى بيِّنٌ، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها. نعم، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوُّز، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة منه في المرجح الخارجي. وغير خفيٍّ أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجح الشك إلى ما سواه، وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متناولا لبعض فإن أثر الإجمال إنما يظهر في المتناول - اسم فاعل - كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع

٢- فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ (ج٢، ص٦٢).... **عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وأَبِي الحَسَنِ** عليهما السلام **قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الخُمُسِ فَقَالَ: «لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ»**.

ومضمون هذين الحديثين يفيد أن الخُمس يؤخذ من غنائم الحرب فقط حيث نزلت آية

حقيقة، فإن وقوع الإجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر. وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة، والحال ههنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.».

٢- وقال المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد، باب الخمس، في بيان أن الخمس في الغنائم خاصة وبيانه لما تشمله كلمة «الغنائم»: «ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية: [أي آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنَّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى». ثم يعقب المحقق السبزواري مباشرة فيقول: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها ولعله متَّجهٌ». ومقصوده من بعض أصحابنا الشهيد الثاني صاحب «منتقى الجمان».

٣- وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال (٢، ٧٦ -٨١): «...والحقّ أنّ استفادة ذلك [أي كون الخمس من جميع المكاسب والمنافع] من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».

٤- وقال الطوسي في تفسيره «التبيان» (ج ٩، ص ٥٤٨): «والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوةً مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.».

إذن نتيجة تحقيق أولئك المحققين الكبار والعلماء الأعلام أن الغنائم ليست سوى غنائم الحرب ولا توجد في آية الخمس أي إشارة ولا كناية لشمول الخمس لسائر الأرباح أو المكاسب والأموال فالاستناد إلى هذه الآية والتمسك بها في إيجاب الخمس في جميع الأرباح والمكاسب من غير غنائم دار الحرب تمسك باطل غير صحيح وفي غير محله.

﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ في السنة الثانية للهجرة في وقعة بدر كما مرّ شرحه، وهذا الخُمس لا نجد أي شاهد من سيرة رسول الله ﷺ يدلّ على أن حضرته كان يختصّ أقرباءه به ويميّزهم عن غيرهم بإعطائهم منه، هذا فضلاً عن أن يصل الأمر إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل الذين يراد منهم يتامى شهداء الحرب وغيرهم ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لم يكن لهم حين نزول الآية الكريمة وجود خارجي أصلاً كما شرحنا ذلك بشكل وافٍ فيما سبق.

النمط الثاني: من الأحاديث التي يستدلُّون بها على الخُمس الذي يقولون به هي الأحاديث التي جاءت فيها كلمة (الخُمس) بمعنى المقدار الواجب إخراجه (أي بمعنى الكسر العدديّ المعروف) فهذه الأحاديث تحدِّدُ مقدار الزكاة في بعض الأشياء تماماً مثل كلمات (العشر) أو (نصف العشر) أو (ربع العشر) التي تحدِّد مقدار الزكاة التي تؤخذ من المزروعات حسب الشروط المعروفة، فلما جاءت كلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث لتبين مقدار الزكاة في بعض الأموال، اعتبر الذين يتشبثون بكل قشة أن هذه الأحاديث تتحدث في الواقع عن ذلك الخُمس الذي في ذهنهم والذي يختص بطائفة محددة (بني هاشم) الذين ربما كانوا يستفيدون منه حين نزول الآية. وفيما يلي بعض الأحاديث من هذا النمط:

١- الحديث المروي في «التهذيب» للشيخ الطوسي [ج٤، ص١٢١]، وفي «من لا يحضره الفقيه» [ج ٢، ص ٤٠]: «**عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟**[1] **قَالَ: الخُمُسُ. وعَنِ المَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الخُمُسُ. وعَنِ الرَّصَاصِ والصُّفْرِ والْحَدِيدِ ومَا كَانَ بِالمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ**». وقد روى الكُلَيْنِيُّ في «الكافي» مثل هذا الحديث عن «**ابْنِ أَبِي عُمَيْر**».

١- جاء في الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق في كتابه «الخصال»، باب الخمسة، الفقرة ٨٣- سن عبد المطلب في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عليه السلام سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (إلى قوله): وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الخُمُسَ وتَصَدَّقَ بِهِ».

لاحظوا أن طريقة السؤال وسياق العبارات تُبَيِّنُ أن السائل سأل عن مقدار [أي نسبة] ما يجب عليه إخراجه من الأشياء التي ذكرها وأن الإمام أجابَهُ إجابةً مطابقةً لسؤاله ببيان المقدار (النسبة) التي يجب عليه إخراجها من تلك الأشياء. هذا ولما كانت الزكاة واجبةً في تلك الأشياء كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، وكانت مقادير الزكاة أي نسبة ما يجب إخراجه تختلف حسب نوع المال المراد تزكيته، حيث كما نعلم يجب إخراج عشر الغلات الزراعية التي تُسقَى بمياه الأنهار وماء المطر، في حين يجب إخراج نصف عشرها إذا كانت تُسقَى بالآبار والدلاء والوسائل الأخرى، كما أن الواجب من الجمال هو واحد على خمسة وعشرين ومن الأبقار واحد من ثلاثين ومن الشياه واحد من أربعين ومن المال النقدي واحد من أربعين والواجب من بعض الأشياء الأخرى هو أقل أو أكثر من ذلك، كان السائل بحاجة إلى أن يسأل من الإمام عن مقدار ما يجب إخراجه لزكاة تلك المعادن التي ذكرها؟ فأجاب الإمام: (الخُمس).

ولو كان ذلك الخُمس الشامل الذي يقولون به رائجاً ومشهوراً بين المسلمين أي كان حسب اصطلاح الأصوليين حقيقةً شرعيةً مثل كلمات الصلاة والزكاة والحج لما كان السائل بحاجة لمثل ذلك السؤال ولما كان الجواب ذاك الجواب، لأن اسم الخُمس بحد ذاته يحكي مقدار ما يخرج منه، وحينئذ لكان السائل سأل قائلاً (**هل في الكنز خمسٌ؟ أو هل في المعادن خمسٌ؟**) وعندئذ كان الإمام يجيبه بقوله (**نعم**). أما الذي كان **مقدار** ما يؤدَّى منه مجهولاً للسائل، والذي يجيب عنه الإمام طبقاً للسؤال ببيان النسبة الواجب إخراجها، فلا علاقة له إذن أبداً بذلك الخُمس الذي يذهبون إليه.

أضف إلى ذلك أن عبارة (يؤخذ منها) التي وردت في آخر الحديث تعني ما يؤخذ من صاحب المال، هذا في حين أن الخُمس الذي دليله الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] لا يؤخذ من شخص – كما شرحنا ذلك فيما سبق – حتى تستعمل بشأنه كلمة (الأخذ)، لأن غنائم الحرب بيد رئيس المسلمين وإمامهم وتحت تصرفه، وهو يعطي منها سهم المقاتلين وسهم اليتامى والمساكين

وأبناء السبيل، وبالتالي لم يأتِ الأمر للمسلمين بإعطاء هذا الخُمس بكلمات مثل (آتوا– أنفقوا) وأمثالها، ولا جاء الأمر لرئيس المسلمين وإمامهم بأخذ هذا الخُمس من المسلمين، لأن لا أحد من المسلمين يملك شيئاً من غنائم الحرب في البداية أو يمكنه التصرف فيها حتى يؤمر بإعطاء خمسها. فتلك العبارة إذن تدل على أن الحديث هو عن الزكاة التي أُمِرَ المسلمون بإعطائها بجمل من مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأمثالها، كما أُمِرَ إمام المسلمين بأخذها بجمل من مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢- الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»: «**عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الخُمُسُ وقَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الخُمُس**».

في هذا الحديث كما في الحديث السابق يسأل السائل عن المقدار الواجب إخراجه من المعادن ولا يسأل عن ذلك الخُمس الذي اشتهر فيما بعد، خاصة أن الإمام يقول في آخره أن ما عالجته بمالك من أحجار المعادن فإن الخُمس يجب في المقدار الخالص منه[1].

٣- الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج٢، ص٢٢] والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» [ج٢، ص٤١]: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ المَلَّاحَةِ؟ فَقَالَ: ومَا المَلَّاحَةُ؟ فَقَالَ: أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً. فَقَالَ: هَذَا المَعْدِنُ فِيهِ الخُمُسُ. فَقُلْتُ: والْكِبْرِيتُ والنِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا وأَشْبَاهُهُ فِيهِ الخُمُس**».

في هذا الحديث أيضاً يسأل محمدُ بن مسلم الإمامَ الباقرَ عن مقدار الحق الواجب أداؤه من سبخة الملح ومن المعدن ويجيبه الإمام بأنه خمسها، ولا علاقة لهذا بخمس آل محمد!

٤- الحديث الذي رواه الكُلَيْنِيّ في الكافي والشيخ الطوسي في التهذيب: «**عَنْ فَضَالَةَ وابْنِ**

١- أي يجب الخمس من ربح المعدن النقي الخالص بعد حذف رأسمال إعداده.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والصُّفْرِ والْحَدِيدِ والرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الخُمُسُ جَمِيعاً»[1].

ومضمون الحديث في جواب حضرة الإمام مثل مضمون الأحاديث السابقة.

٥- الحديث الذي رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «التهذيب»: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والْيَاقُوتِ والزَّبَرْجَدِ وعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ مَا فِيهِ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الخُمُس**»[2].

في هذا الحديث يظهر بكل صراحة ووضوح أن السائل يسأل عن مقدار **الزكاة**، ويسمع من الإمام الإجابة المتعلقة بسؤاله، حيث بيَّن له الإمام مقدار ***زكاة*** ما سأل عنه وأنه **الخُمس** منه.

ومن الواضح تماماً أنه لم تكن كلمة (الخُمس) في ذلك الزمن قد أصبحت من الحقائق الشرعية حتى تكون مقابلة للزكاة. ولأجل المزيد من توضيح هذا المطلب نقول:

أولاً: ليس لكلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث حقيقة شرعية أي أنه في أحكام الشرع أو فيما يسمى اصطلاحاً بفروع الدين في صدر الإسلام لم يكن هناك شيء معنون ومتميز خاص باسم (الخُمس) مثل ما كان لكلمات (الصلاة) و(الزكاة) و(الحج) و(الصوم) و(الجهاد) بحيث أنه بمجرد سماع الكلمة ينصرف الذهن فوراً إلى معناها الشرعي الجديد أو حقيقتها الشرعية، بل كانت كلمة (الخُمس) تستخدم أحياناً لبيان مقدار زكاة المعادن والكنوز كالحديث المروي في الكافي: «**وَسُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ المَعَادِنِ أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وخُمُسِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ**»[3].

هنا كلمة الخُمس إنما تميزت وذكرت لكون زكاة المعادن – خلافاً لزكاة سائر الأشياء – هي

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص٥٤٤؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٢١.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٦؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٣٩؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤.

٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٣.

خمسها، ولا تنطبق عليها سائر شروط الزكاة مثل مضي الحول والنصاب المحدَّد.

والحاصل أن كلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث ليست سوى اسم ذلك الكسر العددي المعروف مثله مثل العشر والثمن والربع وأمثالها. أو مثلما نجد في الأحاديث التي تتحدث عن الزكاة ومقدار ما يجب إخراجه منها والتي يجيب فيها الإمام بقوله: (فيه العشر أو فيه نصف العشر)، مثلاً في كتاب «تحف العقول» عن الإمام الرضا: «**كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ..**»[1].

وكما نجد في رسائل النبي ﷺ إلى رؤساء القبائل كما في رسالته مثلاً إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم: «**مَا سَقَت السماءُ أو كَانَ [يُسْقَى] فَفِيهِ الْعُشْرِ... وَما سُقِيَ بالرسا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

فعبارة (فيه الخُمس) التي قيلت في الإجابة عن سؤال السائلين مثلها مثل عبارة (فيه العشر) أو (فيه نصف العشر)، والتي لا تحكي سوى كسر عددي معين، ولا تتحدث عن حقيقة شرعية مثل الصلاة والزكاة، التي ينصرف الذهن فوراً عند سماعها إلى معناها الشرعي الجديد مثلما ينصرف الذهن إلى ذلك عند سماع حديث مثل: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِّ والْوَلَايَةِ**»[2]. وسِرُّ ذلك أن أداء خمس المعادن كان أمراً قليل الوقوع حيث كانت بعض المعادن أو الكنوز تكتشف أثناء الحرب أو في حالات نادرة في بعض الأراضي وبالتالي لم يجعل الفقهاء عنوان (الخُمس) عنواناً لأحد الفروع والأحكام الشرعية المستمرة التي يكلف بها عامة المسلمين.

ثانياً: يجب إخراج زكاة المعادن والكنوز أو ما يسمى الركاز، كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، والمقدار الواجب إخراجه منها هو الخُمس، وكان السائلون يسألون عن هذا الأمر بالتحديد.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع قم، ج ٩، ص ١٨٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ٢، ص ١٨. والحديث مشهور أيضاً لدى أهل السنة ولديهم عبارة «الشهادتين»، بدلاً من كلمة: الولاية. (المُتَرْجِمُ)

ثالثاً- في العصر الذي رويت فيه تلك الأحاديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت فتوى فقهاء ذلك العصر أيضاً هي أن الواجب في المعادن هو **الزكاة**، غاية ما في الأمر أنه كان بين الفقهاء اختلاف حول مقدار زكاة المعادن أي النسبة التي يجب إخراجها وأداؤها من المعدن لتؤدَّى زكاته، وهذا الاختلاف كان سبباً في قيام أصحاب الأئمة عليهم السلام بطرح مثل تلك الأسئلة عليهم. مثلاً «**مالك بن أنس**» الذي كان أحد الفقهاء المشهورين في ذلك الزمن، ووُلد سنة ٩٥هـ [وتُوفي ١٧٩هـ]، وكان معاصراً لحضرة الإمام الصادق عليه السلام وكان أحد فقهاء المدينة الكبار وأحد مشاهير مفتي عالم الإسلام، يقول في كتابه الشهير «**الموطأ**» - الذي يُعَدُّ أقدم كتاب في الفقه - حول زكاة المعادن:

«قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنَ المَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»[1].

وهذا القول لمالك موافق تماماً لمضمون الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» فقال: **«عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَخْرَجَ المَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»**[2].

كما يوافق الحديث الذي أورده الشيخ المفيد في «الْمُقْنِعَةِ» ونصُّه: **«قَالَ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ؟ فَقَالَ: مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الخُمُسُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ»**[3].

لاحظ جملة (مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ) في الحديث الأول وجملة (مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ) في الحديث الأخير، تجد أن حديث الإمام الرضا عليه السلام صريح وواضح في أن الخُمُس هو زكاة المعادن، مع فارق أن «**مالك**» يرى أن زكاة المعادن هي «**العُشْر**» في حين يرى الأئمة

١- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، حديث ٥٤٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٣٨-١٣٩.

٣- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص ٤٩٧. (المُتَرْجِمُ)

المعصومون عليهم السلام أن زكاته «الخُمُس».

«**الشافعيُّ**» أيضاً الذي كان أحدَ المفتين الكبار وأحدَ الفقهاء الأربعة المشهورين [لأهل السنة] ومعاصراً للأئمّة، عقد في كتابه الفقهي «**الأم**» فصلاً بعنوان (باب زكاة المعادن) أورد فيه عدة أحاديث في هذا المجال واعتبر نصاب زكاة المعادن والركاز[1] عشرين مثقالاً من الذهب أي عشرين ديناراً، وقال في (ص ٣٨):

«**لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخُمس**».

«**أبو يوسف**»[2] أيضاً كان من كبار فقهاء عصره وكان تلميذاً لأبي حنيفة ومعاصراً للأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وقال في كتابه «**الخراج**» ما نصه:

«**وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فإن في ذلك الخُمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات**»[3].

إذن حسب فتوى هذا الفقيه المعروف وقاضي القضاة الشهير في ذلك العصر فإن ***زكاة*** المعادن من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص هي «**الخُمُس**».

١- قال ابن الأثير في النهاية: «الرِّكاز عند أهل الحِجاز: كُنوز الجاهلية المدْفونة في الأرض وعند أهل العِراق: المعَادِن والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللغة لأنّ كلًّا مِنهما مَرْكوز في الأرض: أي ثابِت».

٢- أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامةً، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه «الخراج» و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«أدب القاضي» وغيرها. (ملخص من كتاب الأعلام للزركلي). (المُتَرْجِمُ)

٣- أبو يوسف القاضي، الخراج، ص ٢١.

وفي كتاب «**المصنَّف**» تأليف عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (الذي يعد من أقدم الكتب الفقهية إذ إن مؤلفه ولد عام ١٢٦هـ وتوفي ٢١١هـ، وهو - بتصريح علماء الرجال الشيعة - شيعيّ المذهب) جاء أن زكاة المعادن ونحوها هو «الخُمُس»[1].

بهذا يتضح أن أجوبة الأئمة عليهم السلام التي كانوا يدلون بها لسائليهم حول هذه المسائل في مثل ذلك العصر إنما كانت منطبقة مع الفتاوى المشهورة والمعروفة في ذلك الزمن بأن زكاة المعادن هي «**الخُمُس**» وأن مصارفه هي مصارف الزكاة، والأسباب الدافعة لطرح تلك الأسئلة هي الاختلاف الموجود بين الفقهاء في هذا المجال، لذا كان الشيعة وأصحاب الأئمة يرجعون إليهم [ليستطلعوا الرأي الصحيح في الموضوع]، وكان الأئمة عليهم السلام يجيبون بالحكم عينه، أي بأن في المعادن «**الخُمُس**»، أي أن زكاة المعادن هي خُمُسها، وأمثال ذلك من الأجوبة!

١- جاء في كتاب «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني، الذي أُلِّف في القرن الهجري الثاني، الأحاديث التالية (ج٤، ص١١٦) حول زكاة المعادن:

١) ٧١٧٧ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس.

٢) ٧١٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.

٣) ٧١٧٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمَّسها.

و في الصفحة ٦٤ من الجزء الرابع من هذا الكتاب وتحت عنوان (باب العنبر*):

«عبد الرزاق عن ابن جريج قال:.. فزعم عروة: أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم؟ ثم اكتب إلي قال: إنه قد ثبت عندي إنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده». انتهى.

[ملاحظة: *العنبر سمكةٌ (حوتٌ) كبيرةٌ جداً وعظيمةٌ يُتَّخذَ من جلدها التّرسُ].

فموضوع زكاة المعادن لم يكن بالموضوع الجديد بل كان موجوداً منذ بداية تشريع الزكاة زمن حضرة النبي الخاتم ﷺ حيث كان وجوده الشريف يتصدى لأخذ هذا الخُمس بنفسه. كما مر معنا ذلك في كتاب «الزكاة» في شرح زكاة المعادن لبلال الحارث وكما تعكس ذلك كتب الفقهاء القدامى التي كتبوها بأيديهم والتي لا تزال موجودة إلى اليوم مثل كتاب «الموطأ» لمالك، وكتاب «الأم» للشافعي[1] الذي يصرح بأن زكاة المعادن كانت الخُمس، وسيرة رسول الله ﷺ واضحة في هذا الموضوع بأنه كان يأخذ الزكاة من المعادن بل من المراتع وأن زكاتها كانت «**الخُمس**»[2].

١- إضافة إلى ما نقلناه في المتن عن الشافعي، نذكر أيضاً ما قاله في كتابه «الأم» (ج٢، ص٣٨):

«قال الشافعي وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض».

فدليل الشافعي إذن على أن زكاة الركاز (أي الكنوز المدفونة في الأرض) والمعادن هي «الخُمُس» هو أن الحصول عليها يتم بسهولة ودون مشقة، وأنها موجودة في الأرض من تلقاء نفسها، بخلاف سائر الأشياء التي فيها الزكاة والتي يتجشم الإنسان العناء للحصول عليها، لذا يؤخذ منها مقدارٌ أقل للزكاة.

ثم يقول الشافعي في (ص ٧١) من الكتاب ذاته في نفس الجزء معدداً الأشياء التي تشملها الزكاة:

«فما أخذ من مسلم من صدقةِ ماله ناضًّا كان أو ماشيةً أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد».

[و مثله قوله في (٢، ١٠٣): «قال الشافعي رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخُمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآية لا يختلف وسواء قليلة وكثيرة على ما وصفت».]. انتهى.

فبناء على كل ما تقدم ليس هناك من شك في أن «الخُمس» الذي يؤخذ من المعادن والكنوز الدفينة هو زكاتها ومصرفه مصارف الزكاة.

٢- جاء في «جمع الجوامع» للسيوطي في الرسالة التي كتبها رسول الله (ﷺ) إلى جهينة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب أمان من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس..». [انظر كنز العمال: حديث ٣٧٢٩٣].

فمن الممكن أن يكون الأمر الذي أوقع فقهاء الشيعة في الخطأ وجعل الأمر يشتبه عليهم، وهو الأمر الذي يتمسّك المعترضون على كلامنا والمتعصبون، هو وجود كلمة «الخُمُس» في الروايات والأحاديث، التي جعلتهم يتصوَّرُون أنه نفس «الخُمُس» الذي ورد في آية خمس غنائم الحرب في سورة الأنفال، وأن مصارفه هي مصارف خمس الغنائم عينها.

ولعل الأحاديث الأخرى التي جُمِعَت في هذا الباب لعبت دوراً في تقوية هذا الاشتباه لأن الأشياء التي ذُكر أن فيها «الخُمُس» وضعت في بعض الأحاديث إلى جانب بعضها البعض كالأحاديث التالية:

١- الحديث الذي رواه الصدوق في «الخصال»: «**عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ والْمَعَادِنِ والْغَوْصِ والْغَنِيمَةِ ونَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الخَامِس**».

٢- الحديث المرسل الذي يرويه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بسنده: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (أي الإمام موسى بن جعفر) عليه السلام قَالَ: **الخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ والْغَوْصِ ومِنَ الْكُنُوزِ ومِنَ المَعَادِنِ والْمَلَّاحَةِ**..».

وقد روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» الحديث الأخير عن «عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّال» الضال بسنده حتى يصل إلى «حَمَّادِ بْنِ عِيسَى» وأضاف إليه: «العنبر».

وبمعزل عن أن الحديثين الأخيرين مرسلان وليس لهما ذلك الاعتبار والصحة، خاصة راوي الحديث الثاني «عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّال» الضال الذي بيَّنا حاله فيما سبق [في كتاب الزكاة]، وذكرنا نبذة مختصرة عن حاله في هذا الكتاب، فإن هذين الحديثين وأمثالهما ليسا في صدد بيان الأشياء التي يشملها «الخُمُس» المعروف، بل يذكران أمثلةً ونماذجَ على سبيل المثال لا الحصر، ومثل هذا كثيرٌ في الأخبار، وإلا فكيف يمكن لشخص مثل «**محمد بنِ أَبِي عُمَيْرٍ**» الذي كان من المؤمنين الخُلَّص وكان نفسه من الفقهاء الكبار ومن خواصِّ أصحاب الأئمة عليهم السلام أن ينسى الخُمس الذي يجب إعطاؤه لآل محمد وأن ينسى الشيء الخامس من خمسة أشياء (وليس من خمسة وعشرين شيئاً!!) فيأتي في الحديث قوله: «**وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الخَامِس**»، فمثل هذا

الشخص حتى ولو لم يكن مالكاً بنفسه لتلك الأشياء إلا أنه من الضروري – كفقيه كبير– أن يعرف مسائلها وأحكامها، ولكننا نجده غير مهتمٍّ كثيراً بمعرفتها، ومن أصل خمسة أشياء ينسى الخامس!

وعلى هذا النحو نجد المرحوم الصدوق ضمن تعداده لهذه الأشياء ونظائرها يروي حديثاً في كتابه «الخصال»: «**عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ المَعَادِنِ والْبَحْرِ والْغَنِيمَةِ والْحَلَالِ المُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ والْكُنُوزِ الخُمُسُ**»[1].

ولعل تعداد تلك الأشياء كان سببه أنه في ذلك الزمن كان خلفاء الجور يأخذون – إضافة إلى زكاة الأموال– زكاة المعادن والكنوز وخمس الغنائم كلها، فكان ذلك التعداد رائجاً متعارفاً عليه، ونسيان شخص مثل «**ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ**» للخامس من تلك القائمة، يؤيد عدم الاهتمام بمعرفة كل الأشياء التي يتم تعدادها [لأنها مجرد نماذج للمعادن والدفائن].

***

النمط الثالث: من أخبار الخُمس تلك الأخبار والأحاديث التي تبين أن «الخُمُس» هو للأئمة المعصومين عليهم السلام أو لآل محمد صلى الله عليه وآله، كالأحاديث التالية:

---

١ – الشيخ الصدوق، **الخصال**، ج ١، ص ٢٩٠. ملاحظة: ثمة كلام وتقرير مهم للمحقق المعاصر العلامة الشيخ محمد تقي الشوشتري (التُستري) [صاحب قاموس الرجال] يتسحق الانتباه والتأمل، فقد كتب يقول:

«إنّما في الخصال – كما في المطبوعة ونسخةٍ خطّيةٍ – هكذا: (فيما يُخرَجُ مِن المعادنِ والبحر والكنوزِ الخُمسُ)، رَواهُ في عنوان «ما يجبُ فيه الخُمسُ» مِن أبواب الخَمسةِ. فَلا بُدَّ أنَّ الزّيادةَ مِنَ المُحَشّينَ أخذاً مِن أخبارٍ أخرى خُلِطَت بالمَتنِ في نسخةِ العامِلي وتَبِعهُ في نقلِ الخبَرِ مُحتلطاً: الجَواهِرُ وَالمُستَندُ». [الأخبار الدخيلة: ص ٨٧].

بناء على هذا الكلام يتبين أن هذه الأخبار، إضافةً إلى كونها موضوعة ومفتراة من الأساس مِنْ قِبَلِ الوضاعين المحتالين المدلِّسين، قد تعرَّضت فوق ذلك إلى تلاعب النُسَّاخ وكُتَّاب الحواشي! (فانطبق عليها القول: ظلماتٌ بعضها فوق بعض!!). (المُتَرْجِمُ)

١- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: عن حضرة الإمام الباقر عليه السلام: «..**يَا نَجِيَّةُ! إِنَّ لَنَا الخُمُسَ فِي كِتَابِ اللهِ ولَنَا الْأَنْفَالَ ولَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ...**»[١].

٢- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده قال «**حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ [أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام] عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **فَقَالَ: أَمَّا خُمُسُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ والْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِه**»[٢].

٣- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده عن «**الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **قَالَ: خُمُسُ اللهِ وخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ والْإِمَامِ والْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ والْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ**»[٣].

٤- وأيضاً روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده «**عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ المَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ويَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله**»[٤].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥.

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ١٢٥. ورواه كذلك الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٤٢.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

٤- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ١٢٨.

٥- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» [ج ١، ص ٥٣٩] بسنده عن «**عَنْ أَبَان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **قَالَ: هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله والْخُمُسُ لِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولَنَا**»[١].

٦- وروى الكُلَيْنِيّ أيضاً في «الكافي» بسنده عن «**عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: نَحْنُ واللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللهُ بِنَفْسِهِ ونَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ **مِنَّا خَاصَّةً ولَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللهُ نَبِيَّهُ وأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاس**»[٢].

٧- وروى الكُلَيْنِيّ أيضاً في «الكافي» بسنده: «**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ**..... الحديث»[٣].

٨- حديث حمَّاد بن عيسى المرسل عن حضرة الكاظم في تقسيم الخُمس والذي جاء فيه: «**وَيُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ**...الحديث»[٤].

٩- وروى الشيخ الصدوق في «المجالس» [أي الأمالي] وفي «عيون أخبار الرضا عليه السلام»: بسنده «**عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وأَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] **فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وسَهْمِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله.... إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

٢- المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٣٩.

٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٤٤.

٤- المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٣٩.

بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ والْغَنِيمَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ... الحديث»[1].

١٠- وروى «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ» فِي «بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ»: «**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ** عليه السلام **قَالَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الخُمُسِ فَقَالَ: مَا كَانَ لِـلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ومَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا..**»[2].

كل هذه الأحاديث التي لا يصحُّ منها حتى حديثٌ واحدٌ، وسائر الأحاديث الضعيفة الأخرى التي جمعها وكوَّمها صاحب «وسائل الشيعة» في الجزء الثاني من كتابه (ص٦٢-٦٣، من طبعة أمير بهادر)[3]، تدل متونها بصراحة ووضوح صارخ على أن حق أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - سواء كان الإمام أم غير الإمام – هو من خمس غنائم الحرب فقط وليس خمس الأشياء الأخرى!!! فليس فيها أبداً أي ذكر لخمس المعادن والكنوز والغوص والمال الحلال المختلط بحرام، وسائر الأشياء الأخرى. هذا رغم أن هذه الأحاديث يرويها أشخاص مجروحون مطعون بعدالتهم لا تقوم بروايتهم أي حجة مثل «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ» و«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ» وأمثالهما، وبعض هذه الأحاديث مرسل ومنقطع ومجهول وهي تخالف بشكل صريح آيات كتاب الله تعالى. وعلى كل حال **إن الخُمس المذكور في متون هذه الأحاديث ليس سوى خمس غنائم الحرب والقتال**، كما تشهد لذلك متون الأحاديث ومنطوق عباراتها وسياقها.

٢- خمس أرباح المكاسب

بالبيان الذي مرَّ معنا اتَّضح تماماً وأصبح من المسلَّمات أن كلمة (الخُمس) التي فرضت في المعادن والكنوز والغوص والمال المختلط بالحرام وأمثالها إنما تشير إلى مقدار الواجب أداؤه من زكاة تلك الأمور، ومصرف ذلك الخُمس هو مصارف الزكاة عينها بالطبع، وبنو هاشم وغير

١- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٥-٥١٦.

٢- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

٣- أو ج ٩، ص من ٥٠٩ إلى ٥١٩، من الطبعة الجديدة في [٢٩] مجلداً، طبع قم: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ. (المُتَرْجِمُ)

بني هاشم في هذا الأمر سواء.

أما الخُمس الذي حُدّد في الأخبار أنه لذوي قربى رسول الله ﷺ فهو خمس غنائم دار الحرب ذاته والذي لم يُعْطَ بعد رحيل رسول الله ﷺ لأي أحد من قرابته، ولا أثر له في تاريخ المسلمين وسيرتهم! أما خمس أرباح المكاسب الذي راج في زماننا والذي يدعو إليه فقهاء الشيعة ويدافعون عنه بكل شدَّة وحماس وجعلوه مختصاً حصراً ببني هاشم ويعزلون منه أيضاً سهم الإمام! فليس هناك أي دليل يصدقه لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام بل حتى ليس هناك ما يصدقه في الأحاديث بصرف النظر عن ضعفها. أما محاولة بعض الفقهاء التمسك بعموم عبارة ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ والاستدلال بها على خُمس المكاسب والأرباح، فهي تَنكُّبٌ عن الصراط وتَجَاوُزٌ للحقيقة، وقد أوردنا فيما سبق بيانات عدة من علماء الشيعة الذي صرحوا بأن مثل هذا الاستدلال بكلمة ﴿غَنِمْتُم﴾ استدلال خاطئ وغير صحيح!

ولا يوجد في تاريخ الخلفاء – سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أدنى أثر أو خبر يفيد أنه كان يؤخذ من أرباح مكاسب المسلمين دينار واحد باسم الخُمس! وكما ذكر المرحوم المقدس الأردبيلي في «زبدة البيان» فإن إيجاب مثل هذا الخُمس هو بحد ذاته «**تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه..**»[1].

وقد جاءت أخبار في خصوص وجوب الخُمس في الكتب المعتمدة لدى الشيعة مثل: الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وسائر كتب الشيخ الصدوق مثل: المجالس (الأمالي) والمقنع وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيرها، وقد جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة» وكلُّها بلا استثناء أحاديث معلولة وضعيفة ومجهولة ومرسلة أي

---

١ – المقدس الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٢٠٩.

واهية من حيث سندها، ولا يصح من كل تلك الأحاديث حتى حديث واحد!!![1].

ومجموع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات وروتها كتب الشيعة المختلفة مثل الكافي والتهذيب والسرائر هو عشرة أحاديث، جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة»[2].

من هذه الأحاديث العشرة – وهي جميعاً ضعيفة واهية من حيث السند – توجد خمسة أحاديث تدل بصراحة على أن خمس أرباح المكاسب وغيرها مختص بالإمام فقط وليس لغيره حقٌّ فيه. والأحاديث الخمسة الأخرى تثبت حقاً لغير الإمام في هذا الخُمس. وسنستعرض هذه الأحاديث العشرة جميعاً واحداً واحداً ونمحِّصُها سنداً ومتناً كي تتضح قيمتها ودرجتها من الصحة والقبول.

١- حقاً إنه مما يلفت الانتباه ويستدعي التأمل أن لا يوجد أي حديث من هذه الأحاديث والأخبار التي تتحدث عن خمس شامل لأرباح المكاسب وغيرها في كتاب «من لا يحضره الفقيه». وهذا يبين أن الشيخ الصدوق لم يكن يُعِرْ مثل هذه الأحاديث أي اهتمام ولا يرى صحة شيء منها، وإلا لأورد بعضها في كتابه الفقهي الذي جعله حجة بينه وبين الله! وفي كتاب الكافي الشريف، في (باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده) ثمانية وعشرون حديثاً في هذا الموضوع، وطبقاً لتحقيق العلامة المجلسي (رح) في كتابه «مرآة العقول» (ج١، ص٤٤١ إلى ٤٤٩) فإن درجة هذه الأحاديث هي كما يلي:
١٣ حديثاً منها ضعيفة وهي الأحاديث: ١-٤-٦-١٠-١٤-١٥-١٨-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦.
و٩ منها حسنة وهي الأحاديث: ٣-٨-٩-١١-١٦-١٧-٢٧-٢٨. ولا يدل أي منها على الأمر بدفع الخمس، بل هي تشرح الأشياء التي يتم إخراج خمسها من قبل ولي الأمر مثل الأنفال والمعادن وصفو المال وتولية الوقف. و٣ أحاديث منها مجهولة وهي الأحاديث ٥-١٢-٢١. والحديث الرابع مرسل وهو يشرح تقسيم الغنائم. ولا يوجد من جميع الثمانية وعشرين حديثاً هذه إلا حديثان صحيحان هما الحديث ٧ الذي يدل على أن تقسيم الخمس بيد النبي والإمام والحديث ١٣ الذي يفيد أن الخمس إنما يخرج بعد وضع المؤونة مثل خمس المعادن الذي يخرج بعد اقتطاع تكاليف استخراجه.

٢- انظروا: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١.

١ - الأحاديث الضعيفة في خُمْس أرباح المكاسب

الأحاديث التي ينصّ متنها على أن الخُمس خاص بالإمام فقط دون غيره هي الأحاديث الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن حسب الترتيب الذي ذكرها فيه الشيخ الحر في «الوسائل» وفيما يلي بيانها:

الحديث الأول: «وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لِي مِنْهُ الخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ».

هذا الحديث نقله صاحب الوسائل عن الشيخ الطوسي، لكن الشيخ الطوسي رواه في «التهذيب» بالسند التالي: **«سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِه... الحديث»**[1].

واختلاف التهذيب عن الوسائل هو في الراوي المتصل بالإمام: هل هو «عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ» أم «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ»، وعلى كل حال سواء كان «عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ» أم «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ» فإنه لا وجود لأي منهما في كتب الرجال، فهذا الراوي مجهول الهوية بل هو مجهول مطلق. أما الراوي الأول للحديث (عند الشيخ الطوسي) فهو «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأشعريُّ» وقد ذكره ابن داود في رجاله في قسم الضعفاء والمجروحين والمجهولين[2].

أما من ناحية المتن، فقد سأل الراوي المجهول مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الإمامَ أَبَاالْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام (أي الإمام علي بن محمد النقيّ) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِه.. الخ.

فهذا المتن لا يبين أي مزرعة كانت تلك التي طالبه الإمام بخمس ربحها الخالص، وذلك لأنه

١- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦.

٢- رجال ابن داود، ص ٤٥٧.

لم يكن رائجاً بين الشيعة في زمن حضرة الإمام الهادي أن يعطى الإمام خمس أرباح المزرعة التي أدى صاحبها زكاتها، فيُحْتَمل أن تكون هذه المزرعة أو الأرض وقفاً لآل محمد عليهم السلام، إذ كانت توجد مثل هذه الموقوفات في ذلك الزمن حيث كان يصل للإمام خمس حاصلها بعد اقتطاع المؤونة منه، أو أنها كانت من الأراضي المفتوحة عنوة التي إذا قيل بأن فيها خمس الغنائم فإن خمسها يكون واجب الأداء للإمام بعد اقتطاع المؤونة منه. وعلى كال حال فجهالة متن تلك الرواية أشدُّ من جهالة سندها، ولا يمكن أخذ مال امرئ مسلم استناداً إلى مثل هذا الحديث المجهول، وحتى لو فرضنا جواز ذلك فإن هذا يكون أيضاً حقّاً للإمام الحيِّ الحاضر ولا وجوده لمثله في زماننا. ويُضاف إلى هذا أحاديث تحليل الخُمس التي سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

الحديث الثاني: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟! فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الخُمُسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ».

في هذا الحديث يقول «عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ» عرَّاب الخُمس وبطله أن عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ»! هكذا دون أن يبين إلى من يعود الضمير، أي دون تصريح بهوية المقول له أو المسؤول، فهو مجهول وقد لا يكون إماماً معصوماً. ثم جاء في متنه، «**فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ**» وفيه إحالة إلى مجهول أيضاً، فهذا المتن مجهول جداً لدرجة أنه ليس فيه ذكر أو بيان لهوية السائل ولا هوية المسؤول!!

أما من ناحية السند فراوي الحديث المتصل بالمعصوم (إن كان المسؤول هو المعصوم فعلاً) هو «**أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ**» واسمه طبقاً لما تذكره كتب الرجال: «الحسن بن راشد»، وكان – حسب رجال البرقي وابن داود – من أصحاب حضرة الإمام الجواد عليه السلام. وأخيراً صار وكيلاً لذلك الإمام من قبل الإمام الهادي عليه السلام بدلاً من «الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه»، ومثل هذا الشخص يكون عادة ملمّاً إلى حدٍّ ما بأحكام الشرع، ولكن رغم ذلك نجده يسأل مسؤوله – الذي ربما يكون الإمام – **أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟!** وإنه من العجيب حقاً هذا الأمر! فأي حق هذا الذي بقي

حتى زمن حضرة الإمام الهادي، أي بعد مضي مئتان وخمسون عاماً من عمر الإسلام، غير مشتهر إلى درجة أنه لم يكن الشيعة وموالي الأئمة أنفسهم – الذين يفترض أنهم أعلم من سائر الناس بأحكام الدين – يعرفون أي شيءٍ عن هذا الحق الذين هم مطالبون به؟!

إن متن هذا الحديث يوحي بأن هذا الحق كان مجهولاً وغير رائج إلى درجة أن أبا علي بن راشد لم يكن له به أي علم كما لم يكن الشيعة وبقية المسلمين يعلمون عنه شيئاً!! وعلى كل حال حتى لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان يثبت حقاً مسلماً به فإن هذا الحق متعلق بالإمام الحي والحاضر فقط ولا يثبت للآخرين أي حق فيه، هذا بمعزل عن أن سند الحديث معلول ومخدوش ومتنه مشوش ومضطرب وليس لصاحب الحق فيه وجود خارجي[1].

الحديث الثالث: نقله صاحب الوسائل عن «كافي» الكُلَيْنِيّ و«تهذيب» الشيخ الطوسي: فقال: «**وَعَنْهُ – (أي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بطل خمس أرباح المكاسب) – قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ..**»[2].

هنا أيضاً يظهر أن الشيخ [الحُرّ] اشتبه في النقل لأن سند هذه الرواية كما رواها الكُلَيْنِيّ في «الكافي» هو: «**سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ** عليه السلام (أي الإمام علي الهادي عليه السلام): **أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ كِتَابَ أَبِيكَ** عليه السلام **فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ**

١- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد معلقاً على هذا الحديث «و رُدَّ بأنه يقتضي اختصاص الخمس بالأئمة، وهو خلاف المعروف من مذهب الأصحاب، وفيه تأمل، وبأن راويها لم يُوثَّق في كتب الرجال صريحاً».

وكلام المحقق صحيح وفي محلِّه لأن ابن داود ذكر في رجاله (ص٤٣٩) اسم الحسن بن راشد في القسم الثاني الخاص بالمجهولين والمجروحين، ونقل عن ابن الغضائري أنه قال عن الحسن بن راشد (ضعيف جداً)، هذا رغم إن ابن داود نفسه دافع عن هذا الرجل قائلاً أنه حصل خلط واشتباه بين الحسن بن راشد والحسين بن راشد، لذا ذكره أيضاً في القسم الأول الخاص بالموثوقين!؟

وقال صاحب المدارك أيضاً معلّقاً على هذا الحديث: (راويها أبو علي بن راشد لم يوثَّق صريحاً) فالحديث إذن ضعيف ولا قيمة له!

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣.

الضِّيَاعِ نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ المَئُونَةِ وأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ (في التهذيب: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ المَئُونَةِ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ) **فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الخُمُسُ بَعْدَ المَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وخَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وعِيَالِهِ فَكَتَبَ** عليه السلام (وفي التهذيب: فَكَتَبَ وقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ) **بَعْدَ مَئُونَتِهِ ومَئُونَةِ عِيَالِهِ وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.** (وفي التهذيب: عَلَيْهِ الخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ ومَئُونَةِ عِيَالِهِ وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ)».

وعلى كل حال إذا درسنا سند هذا الحديث كما جاء من طريق الكُلَيْنِيّ في «الكافي» لرأينا أنه حديثٌ مُفتَضحٌ جداً لأن الكُلَيْنِيُّ يرويه عن: سَهْلِ بن زياد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِي، ويكفي أن ننظر في حال «سَهْل بن زياد» لندرك بطلان هذا الحديث، فما بالك لو عرفنا حال «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِي» الذي هو مجهول الحال ومجهول العدالة. أما «سَهْل بن زياد» فإليكم ما ذكرته كتب الرجال بشأنه:

جاء في «الفهرست» للشيخ الطوسي: «**سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد ضعيف**»[1].

وجاء في «الاستبصار»: «.. **فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الْأَخْبَارِ**»[2].

وقال عنه النجاشي في رجاله: «**سَهْل بن زِيَاد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها**»[3].

وقال عنه المرحوم ابن الغضائري: «**سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر**

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، طبع النجف، ص ١٠٦.

٢- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١.

٣- رجال النجاشي، طبع طهران، ص ١٤٠. [المترجِم: أو طبع قم، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط ٦، ١٤٠٦هـ، ص ١٨٥].

البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل»[1].

وجاء في كتاب «تحرير الطاووسي»[2]: «**وقال فيه عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحمق!**»، وصدَّق الكشي في رجاله[3] (ص ٤٧٣) مقولة الفضل بن شاذان عن حماقة «سهل بن زياد». وأيَّدَ التفرشيُّ في «نقد الرجال»[4] تلك الأمور المذكورة عن الرجل وكذلك أيَّدَها صاحب جامع الرواة[5] ورجال طه[6].

ونقل العلامة الشوشتري مُدَّ ظِلُّهُ في كتابه «قاموس الرجال» العبارات المذكورة أعلاه بشأن «سهل بن زياد» وأيَّدَها وردَّ رداً علمياً على الأباطيل التي ذكرها المامقاني في الدفاع عن الرجل[7].

أما «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ» فقد اعتبره الشهيد الثاني في تعليقاته على «الخلاصة» مطعوناً به ومجهول العدالة والحال، وكذلك حكم كل من المرحوم المقدس الأردبيلي والمحقق

١- أحمد بن الحسين بن الغضائري، رجال ابن الغضائري، طبع قم، مؤسسه إسماعيليان، ١٣٦٤هـ.، ج٣، ص ١٧٩. (المُتَرْجِمُ)

٢- كتاب «تحرير الطاووسي» هو للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم المتوفى ١٠١١ هـ.، وهو مستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى الطاووس المتوفى سنة ٦٧٣ هـ، (والشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم هذا هو ابن الفقيه الإمامي المعروف بالشهيد الثاني أي زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المتوفى ٩٦٦هـ.). (المُتَرْجِمُ)

٣- محمد بن عمر الكشي، رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال، تحقيق حسن المصطفوي، طبع مشهد، منشورات جامعة مشهد، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ٥٦٦. ملاحظة: وقد جاءت عبارته ضمن ترجمة (أبي الخير صالح بن أبي حماد الرازي) ونص عبارته: ((كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ يَرْتَضِيهِ وَ يَمْدَحُهُ وَلَا يَرْتَضِي أَبَا سَعِيدٍ الْآدَمِيَّ وَيَقُولُ هُوَ الْأَحْمَقُ)). مع العلم أن أبا سعيد الآدمي هو سهل بن زياد. (المُتَرْجِمُ)

٤- التفرشي، نقد الرجال، ص ١٦٥.

٥- الأردبيلي، الفاضل محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١ هـ)، جامع الرواة، ج ١، ص ٣٩٢.

٦- محمد طه نجف، رجال طه (إتقان المقال في أحوال الرجال)، ص ٢٩٨.

٧- العلامة محمد تقي الشوشتري، قاموس الرجال، ج ٥، ص ٣٨.

السبزواري بضعفه وجهالته[1].

وإضافةً إلى ضعف سند الرواية لاحتوائه على مطعونين ومجهولين فإن متن الرواية أيضاً مضطرب ومعلول وغير مفهومٍ، فلم يتضح ما هو ذلك الحق الذي نسبه أولئك الرواة الغلاة وفاسدي المذهب والرواية إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام مثل: حضرة الجواد وحضرة الهادي والعسكري. في حين أننا لا نجد مثل هذا الادعاءات لدى الأئمة السابقين لهم وأنهم كانوا يطالبون شيعتهم بمثل هذا الحق. وهذه الرسالة، كما يصرِّح بذلك العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (ج١، ص٤٤٨) هي تلك الرسالة ذاتها التي قرأها «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» على الآخرين في الطريق إلى مكة، وسنبين خلال نقدنا للحديث الرابع في هذا الباب بطلان تلك الرسالة وفسادها إن شاء الله.

وإننا نتساءل: هل كان الإمام فعلاً يأخذ مثل ذلك الشيء من الناس أم أن وكلاء مثل: «**أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ**» و«**إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**» وأمثالهما ممن لم تُحْرَز عدالتهم بل فسقهم ظاهر، كانوا يأخذونها من الناس باسم الإمام المعصوم المظلوم؟؟

وعلى أي حال، حتى لو فرضنا جدلاً أن حقاً ما يثبت وجوبه بمثل هذا الحديث الضعيف جداً[2]، فإنه يكون حقّاً للإمام ذاته وحده فقط ولا يصل إلى الآخرين (من بني هاشم).

الحديث الرابع: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخُمس في بعض الأشياء وأن هذا الخُمس خاصٌّ بالإمام فقط هو حديثٌ لم يروه سوى الشيخ الطوسي في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار»: كما يلي:

١- شكك المرحوم الشهيد الثاني في عدالة إبراهيم الذي كان من وكلاء الإمام علي النقي عليه السلام وقال: «في طريقها من هو مطعون فيه ومجهول العدالة ومجهول الحال». وقال المرحوم المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد: «إن إبراهيم هذا مجهولٌ». وقال المحقق السبزواري ذيل هذا الحديث: «وروى الكليني بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمذاني». والعجيب أنه نسي «سهل بن زياد»!

٢- اعتبر العلامة المجلسي في كتابه: مرآة العقول، ج١، ص٤٤٨، ذيل تعليقه على الحديث ٤٢ من كتاب الكافي، باب الفيء والأنفال، هذا الحديث ضعيفاً.

«مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ المَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وسَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الخُمُسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٣-١٠٥]. ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ولِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]. والْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا المَرْءُ والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا والْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ والْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولَا ابْنٍ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ومِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي ومَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ والضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ ومَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ

لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ»[1].

الإشكالات الواردة على هذا الحديث العجيب:

الإشكال الأول: من ناحية السند:

أ- اثنان من رجال سنده أي: «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» و«عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ» مجهولا الحال وغيرُ معروفَيْن في كتب الرجال.

ب- راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» وهو بطل قصة حق الإمام في خمس جميع أرباح المكاسب، لأن جميع الروايات التي تتعلق بهذا الموضوع ترجع إلى هذا الرجل.

طبقاً لما تذكره كتب الرجال، كان «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» في أول أمره نصرانياً من نصارى الأهواز، ثم أسلم بعد ذلك، ولا قدّر الله أن تكون بعض آثار النصرانية قد بقيت فيه مثل أخذ القساوسة والبابا لكفارات وغرامات من الناس. وقد روت كتب الرجال أنه كاتب وراسل بعض الأئمة عليهم السلام وأن الأئمة كتبوا له وأجابوه على رسائله، وقد جاء في تلك الرسائل التعريف به بوصفه وكيلاً ونائباً للإمام في أخذ الأخماس وأموال الزكاة. وفي نهاية الأمر كتب رسائل إلى حضرة الإمام محمد التقي (الجواد) عليه السلام وادَّعى «ابن مهزيار» أنه طلب فيها من الإمام أن يحلل له ما في يديه من أموال، وقال إن الإمام أجابه بالإيجاب وقبل طلبه وحلل له جميع ما في يديه من أموال! كما جاء ذلك في كتاب «تنقيح المقال» (ج٢، ص٣١١) ونصُّه:

«**ومنها ما نقله من قوله: وكتبتُ إليه أسأله التوسُّعَ والتحليل لما في يدي، فكتب عليه السلام: وسَّعَ اللهُ عليك ولمن سألت التوسعة من أهلك.**»، والذي يظهر منه أن ما طلبه الإمام في أمثال تلك الرسائل من حق من شيعته، وهبه كلَّه (!) في النهاية لهذا الوكيل والنائب العزيز!!

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤١-١٤٢؛ والاستبصار، ج٢، ص٦٠.

لذا نقول إنه رغم كل التوثيق والتمجيد الذي جاء بشأن هذا الرجل في كتب الرجال إلا أن الإنسان مهما كان ساذجاً سريع التصديق لا يمكنه إلا أن يكون سيئ الظن بأعمال وأقوال مثل هذا الشخص، وذلك لأن كثيراً من الأشخاص الذين ادعوا الوكالة والنيابة للأئمة عليهم السلام كانت عاقبتهم سيئة وتبين أن أكثرهم كانوا محتالين مكَّارين، وذلك مثل: «علي بن أبي حمزة البطائنيُّ» و«عثمان بن عيسى» و«زياد القندي» وآل الشلمغاني وأمثالهم كما قال الأئمة عليهم السلام أنفسهم: «**خُدَّامُنَا وَقُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللهِ**»[1] (من توضيح صاحب الأمر).

الإشكال الثاني: من ناحية التاريخ:

لاحظنا في بداية ذلك الحديث عبارة: «**أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ**»!

هذا التاريخ المذكور في الحديث والحوادث التي تضمَّنها متن الحديث لا ينسجمان مع حقائق التاريخ ووقائعه، وهذا ما يدعو إلى الشكّ في صحته. ذلك أن وفاة الإمام محمد التقي (الجواد) كانت، طبقاً للتواريخ المعتمدة، سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ، وفي بداية السنة التي توفي فيها الإمام كان المعتصم العباسي قد دعاه إلى طرفه في بغداد وأنزله بكل احترام وإجلال في القصور الخاصة بالخليفة حيث بقي الإمام هناك إلى حين وفاته. فصدور مثل هذه الرسالة عن الإمام في تلك السنة بعيدٌ.

١- قال المؤرخ المسعودي في كتابه «مروج الذهب» (ج٢، ص٣٤٨، طبع مصر، ١٣٤٦هـ): «وفي هذه السنة - وهي سنة تسع عشرة ومائتين - قبض محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وذلك لخمس خلون من ذي الحجة، ودفن ببغداد في الجانب الغربي بمقابر قريش مع جده موسى بن جعفر». فالمسعودي، المؤرخ الشيعي الكبير، يذكر أن وفاة الإمام الجواد كانت في الخامس من ذي الحجة سنة ٢١٩هـ.

١- الشيخ الطوسي، كتاب «الغيبة»، قم، مؤسسه معارف اسلامي، ١٤١١هـ، ص ٣٤٥. والمجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥١، ص٣٤٣. (المُتَرْجِمُ).

٢- وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» أيضاً أن وفاة الإمام كانت في الخامس من ذي الحجة سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ[١].

٣- وكتب المرحوم الحاج الشيخ عبّاس القميّ في كتابيه «منتهى الآمال» و«تتمة المنتهى» أن وفاة ذلك الإمام كانت سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ.

٤- والخبر الذي أورده المرحوم الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا عليه السلام» يؤيد أيضاً وفاة الإمام الجواد سنة ٢١٩هـ حيث ذُكر في ذلك الخبر قصة انطلاق الإمام الرضا من المدينة المنورة وسفره إلى مدينة طوس ومرضه قبل سبعة أيام من وصوله إلى طوس وعيادة المأمون إياه، وفي ذلك الحديث يقول الإمام الرضا للمأمون: «**أَحْسِنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاشَرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنَّ عُمُرَكَ وَعُمُرَهُ هَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْه**» أي أن وفاة أحدكما تتلو وفاة الآخر. ولما كان المأمون قد توفي سنة ٢١٨هـ، فإن الإمام الجواد توفي في السنة التالية لها أي سنة ٢١٩هـ.

٥- جاء في كتاب «إثبات الوصية» المنسوب للمسعودي أن ولادة حضرة الإمام الجواد كانت في التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٩٥هـ. وذُكر أن عمره بلغ أربعة وعشرين عاماً وبضعة شهور، في حين أنه ذُكر أن وفاته كانت لخمس خلون من ذي الحجة سنة ٢٢٠هـ، ولكن هذا خطأ! لأن شهر الحجة من الأشهر العربية ولو كان الإمام قد توفي في الخامس من ذي الحجة سنة ٢٢٠هـ لكان عمره المبارك حين وفاته خمسةً وعشرين عاماً وبضعة أشهر، هذا ولّما لم يكن هناك أي اختلاف بشأن تاريخ ولادته، فلا بد أن نعتبر أن وفاته كانت سنة ٢١٩هـ. وبناء على ذلك فقد توفي حضرته قبل سنة من كتابة تلك الرسالة المزعومة فكيف تسنى لِعلِيٍّ بن مهزيار أن يظهر تلك الرسالة سنة ٢٢٠هـ في طريق مكة ويطالب بالخُمس وبحقوق كيت وكيت للإمام في حين أنه حتى لو فرضنا أن الإمام لم يكن قد توفي بعد بل كان حياً سنة ٢٢٠هـ فإنه كان في ضيافة الخليفة وتحت رقابته، فكيف كتب مثل هذه الرسالة ولأجل من كان يطالب بذلك المال والخُمس؟! لعله طلبها لأجل «علي بن مهزيار» ذاته حتى يحللها له كلها دفعة

١- ابن خلكان، وفيات الأعيان، طبع طهران، ج٢، ص٣٣.

واحدة فيما بعد!!! ولما كان سلوك طريق مكة لأجل الحج يتم عادة في شهر ذي القعدة وذي الحجة فإن المطالبة بهذه الحقوق تمت بعد وفاة الإمام، وهذا كان جيداً ومفيداً لعلي بن مهزيار.

٦- والإشكال الآخر الذي يَرِدُ على هذه الرسالة هو أن من جملة عباراته هذه العبارة التي قيل إن الإمام كتبها: «**ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي**».

فلننظر مدى توافق هذه العبارة مع تاريخ **الخُرَّمِيَّةِ**:

طبقاً للتواريخ المعتمدة علا شأن «بابك الخُرَّميّ» سنة ٢١١هـ (أي بعد سنتين من وفاة حضرة الإمام الجواد) واتجهت عساكره نحو القرى والبلدات، وفيما يلي نصّ عبارة المؤرخ المسعودي في «مروج الذهب»:

«**وكان بَدء ما وصفنا فيما فعله المعتصم سنة إحدى وعشرين ومائتين. خروج بابك الخرمي: واشتدَّ أمر بابك الخرمي ببلاد الران والبيلقان، وكثرت عترته في تلك البلاد وسار عساكره نحو تلك الأمصار، ففرق الجيوش، وهزم العساكر، وقتل الوُلاةَ، وأفنى الناس، فسيَّر إليه المعتصم الجيوش وعليها الأفشين، وكثرت حروبه واتصلت، وضاق بابك في بلاده حتى انفضَّ جمعه، وقُتل رجاله..**»[1].

إذن الهزيمة التي تعرض لها «بابك» إنما كانت سنة ٢١٢هـ فما بعد، وإذا كان أحد من الناس – ربما كان بعضهم من الشيعة – قد نال شيئاً من أموال الخُرَّميَّة فإن هذا كان في تلك السنة وما بعدها، فكيف إذن حصل الشيعة سنة ٢٢٠هـ على أموال من الخُرَّميَّة حتى يطالبهم الإمام بأداء خمسها؟ كما أن قتل «بابك» كما صرح المسعودي في «مروج الذهب» كان في يوم الخميس الموافق للثاني من صفر سنة ٢٢٣هـ، ورغم أن بقية المؤرخين اختلفوا في سنة قتله، إلا أنه لم يذكر أي منهم أنه قتل قبل سنة ٢٢٣هـ. فمثلاً في تاريخ «گزيده» [أي المنتخب] ذُكر أن مقتل بابك كان

١- المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٥١.

في رجب من سنة ٢٢٨هـ، في حين ذكر العوني في «جوامع الحكايات» أن قتله كان سنة ٢٢٦هـ. أما المرحوم المحدث القمي فقد ذكر في تتمة المنتهى (ص٢٢٣) أن خروج بابك كان سنة ٢٢١هـ. وفي موسوعة «لغت نامه دهخدا» جاء شرح إرسال أفشين لحرب «بابك» سنة ٢٢٠هـ ولكن في تلك السنة كان الفتح والظفر من نصيب «بابك» ولم يتعرض لهزيمة حتى تعود أمواله الطائلة لشيعة حضرة الإمام الجواد، فالقضيَّة سالبة بانتفاء الموضوع!.

نعم الطبري وحده فقط ذكر في تاريخه ضمن بيانه لحوادث سنة ٢٠٩هـ ما نصه: «**وفي هذه السنة قدم إسحاقُ بن إبراهيم بغدادَ من الجبل يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ومعه الأسرى من الخرَّمية والمستأمنة، وقيل إن إسحاق بن إبراهيم قتل منهم في محاربته إياهم نحواً من مائة ألف سوى النساء والصبيان**»[1].

رغم أنه لم يأت في هذه الحادثة ذكرٌ للغنائم ولكن كثرة الأسرى دليل على أن كثيراً من الغنائم قد وقعت بأيدي المجاهدين، وربما يكون هذا الأمر بالذات هو الدافع لكتابة تلك الرسالة التي تمت المطالبة فيها بالخمس!

وكما قلنا توفي حضرة الجواد عليه السلام سنة ٢١٩ أو ٢٢٠ هـ أي في السنة ذاتها التي كان المعتصم قد أحضره في بدايتها إلى بغداد وأقامه في قصر من قصوره ووضعه تحت مراقبته.

كما كتب الكُلَيْنِيّ في «الكافي» ذيل بيانه لأحوال حضرة الإمام الجواد عليه السلام:

«**وُلِدَ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وتِسْعِينَ ومِائَةٍ وقُبِضَ عليه السلام سَنَةَ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً وشَهْرَيْنِ وثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ودُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا (ع)**»[2].

وقال العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول»: «**فورد بغداد لليلتين من المحرم سنة عشرين**

١- الطبري، تاريخ الطبري، طبع القاهرة سنة ١٣٥٨هـ، ج٧، ص٢٢٤.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص ٤٩٢. (المُتَرْجِمُ)

ومائتين، وأقام بها حتى توفي في هذه السنة»[1].

وقد نقل المجلسي هذا الكلام عن ابن شهرآشوب، وبناء عليه فإن حضرة الجواد عليه السلام كان في الثاني من محرم من سنة وفاته أي منذ بداية السنة في قصر الخليفة في بغداد وتحت نظره ورقابته، فكيف تسنَّى له أن يكتب مثل هذه الرسالة ولمن كتبها ولماذا؟! إذْ إنه لم يكن بحاجة إلى ذلك المبلغ ولا كانت لديه إمكانية للوصول إلى أقربائه وشيعته. وكما ذكرنا سابقاً كان حضرة الإمام ينال كل سنة في زمن المأمون مليون درهم من بيت المال، ومن المعلوم أنه لم يكن للإمام خدم أو حشم أو جند أو حرس بل حتى لم تكن له عائلة كبيرة تحتاج إلى نفقات كبيرة حتى يحتاج إلى أخذ مثل هذه الأشياء. أما الأشخاص الذين كانوا يأخذون الأموال باسم الإمام فليت شعري هل كان لهم من هدف سوى سرقة أموال الناس وجمعها في جيوبهم؟!

تلك كانت بعض الإشكالات التي تتعلق بهذه الرسالة، وما أحسن ما قاله الشهيد الثاني في كتابه «الدراية»:

«وقد افتُضِحَ قومٌ ادَّعُوا الروايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذب دعواهم».

ثم يقول الشهيد الثاني بعد ذلك:

«وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم (أي علم التاريخ) بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم فضلاً عن غيرهم حتى كانت تبلغ قرينة الاستفاضة ولو ذكرنا لطال الخطب»[2].

أجل لو لم يذكر ذلك الراوي أخَّاذ الخمس في رسالته تلك ذلك التاريخ لكان أفضل له بكثير ولكن ماذا نفعل إذا كان حبل الكذب قصير!

وحتى لو فرضنا أن حضرة الإمام محمد التقي عليه السلام توفي سنة ٢٢٠هـ، فإنه لما كان منذ بداية السنة أي في الأيام العشر الأولى من شهر محرم إما في الخامس منه أو في الثامن قد قدم إلى المعتصم وأُسكن إلى جواره فإنه من البعيد جداً أيضاً أن تصدر عن حضرته مثل تلك الرسالة

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١، ص٤١٢.

٢- الشهيد الثاني، الدراية، طبع النجف، ص ٥٠.

وأن يفرض فيها مثل ذلك الخمس على شيعته أو يطالبهم به لأنه كان في ضيافة الخليفة وتحت نظره، فلمن كان يريد مثل تلك الأموال؟ خاصة أنه توفي في شهر ذي القعدة من السنة ذاتها.

الإشكال الثالث: من حيث المتن والمضمون:

جاءت في بداية الرسالة جملة: «**الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ**».

ومن البعيد جداً أن تصدر مثل هذه العبارة عن إمام الهداية! وذلك لأن الإيجاب وفرض الطاعات، خاصة في السنة بعد السنة، إنما هو من شؤون ذات الباري تعالى وحده في حين أننا لا نجد في جميع الكتب السماوية عبارة بمثل هذا المضمون!!! وحتى لو كان الأمر قابلاً للنسخ فإنه لا يضاف للشهر أو للسنة، كما جاء مثلاً بالنسبة إلى حكم النساء اللواتي يرتكبن الزنا حسب الآية الكريمة ١٥ من سورة النساء حيث يقول الحق تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

حيث دلت الآية الكريمة على أن إمساكهن وحبسهن في البيوت كان عقاباً مؤقتاً إلى أن ينزل الله تعالى بشأنهن حكماً آخر وهو ما أنزله تعالى فيما بعد في سورة النور من قوله:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾ [النور: ٢].

أما هنا فنجد أن كاتب تلك الرسالة – أيّاً كان أمره – يقول على نحوٍ أكثر آمرية وإيجاباً للأحكام من الله تعالى(!) إذْ يقول: (**وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ**). ولا يبين علة ذلك بل يقول: (**لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ المَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ**)! ويا ليته بيَّن لنا واحداً من تلك المعاني! ورغم أنه وعد بتفسير بعض من تلك المعاني والأسباب إلا أننا لا نجد في الرسالة أي تفسير في هذا المجال!!! والعجيب أنه رغم كل هذه الطنطنة يخشى من انتشار الخبر!! ويقول عقب ذلك: (**ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ**). وصدور مثل هذه العبارة بعيدٌ جداً عن إمام معصوم حافظ للشريعة ومبين لأحكام الله، لأنه جعل من نفسه رديفاً وقريناً لِلَّهِ في إيجاب الأحكام حيث

قال: **(وإنما أوجبت عليهم الخمس والله أوجب عليهم الزكاة وأنا أيضاً أقول بوجوبها للسنوات الأخرى)**!! ومثل هذا الكلام لا يصدر حتى عن لسان وقلم فرد مسلم عادي فضلاً عن أن يصدر مثله عن إمامٍ هادٍ! لأنه ليس لأحد الحق في تشريع حكم وإيجاب قانون بعد انقطاع الوحي ولا يفعل الإمام مثل هذا الأمر أبداً. إن نسبة مثل هذه الأمور إلى الأئمة لا تصدر إلا من غلاة من أمثال أولئك الذين نسبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في مسجد البصرة:

«أنا مورق الأشجار.... أنا فاطر السموات والأرض....أنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن... وأنا بكل شيء عليم»!!.

أو من مثل الغالي محمد بن سنان الذي قال للإمام محمد التقي:

«إنك تفعل بعبادك ما تشاء، إنك على كل شيء قدير!!».

لا يُستَبْعَد من الغلاة الذين هم أسوأ من النواصب أن ينسبوا لعباد الله المنتجبين والأئمة الصالحين مثل تلك العبارات (لعنة الله عليهم أبد الآبدين).

ثم قالت الرسالة بعد ذلك: **«وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ»**.

وهذه العبارة إضافة إلى ما فيها من إشكال عدم امتلاك الإمام لحق الإيجاب أو التحريم فإنها تتضمن إشكالات عديدة أخرى:

أولًا- أنها أوجبت الخمس في الذهب والفضة فقط، وتجاوزت الأشياء الخمس والعشرين التي يذكرها الفقهاء القدماء ويوجبون فيها الخمس، أو الأشياء السبعة التي يذكرها فقهاء زماننا في وجوب الخمس.

ثانيًا- أوجبت الرسالة الخمس في الذهب والفضة التي حال عليها الحول مع أن الخمس لا يشترط فيه مضي السنة بل يشترط فيه إخراج المؤونة فقط دون قيد السنة، فهذا الشرط شرط عجيب!! لأنه من الممكن أن يكون صاحب الذهب والفضة قد أدى خمسها في السنة الماضية

فعندئذ لا يجب فيها الخمس مرة ثانية إذا مضى عليها الحول، رغم أن حكم الزكاة يشملها بالطبع. والأعجب من ذلك أنه قال عقب تلك العبارة: «**ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ**».

ثالثًا- هذا في الوقت الذي لم يوجب فيه أحدٌ الخمس في الأواني والدواب والخدم حتى أولئك الذين أوجبوا الخمس في خمسة وعشرين شيئاً! فأي خمس هذا الذي جاء في هذه الرسالة؟! وإذا كان الخمس غير واجب في ربح التجارة والزراعة فلماذا يكون واجباً في أرباح المكاسب؟! وكأن كاتب هذه الرسالة يعتبر نفسه صاحب حق ومالك مطلق لتلك الأشياء (الأواني والدواب والخدم) فيمن على الناس بأنه لم يوجب فيها الخمس ويقول: «**تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ**».

رابعًا- يعتبر كاتب الرسالة هذا التخفيف والمنة مرهونة بعلة هي أخذ السلطان ضرائب من الناس لذا فإن الإمام خفف عليهم ومنَّ عليهم بذلك. وهذه العبارة أيّاً كان قائلها لا تصحُّ لما يلي:

أ- كما قلنا ليس في الأشياء المذكورة خمس حتى يأخذه منها أحد أو يتركه.

ب- المنَّة والتخفيف إنما تكون لمن كان قادراً على دفع حقٍّ ثم صرف النظر عن المطالبة به ومنَّ على من يجب عليه الحق بذلك، لا لمساكين سلب السلطان منهم أشياءهم، لأنه لا معنى عندئذ للتخفيف والمنّ به.

ج- لم يشاهد في تاريخ سلاطين بني العباس أنهم كانوا يأخذون ضرائب أو خُمساً على أواني الناس أو دوابهم أو خدمهم! حتى يأتي جناب كاتب هذه الرسالة فيخفِّف ذلك على الشيعة ويمنُّ بذلك عليهم.

د- ثم إن كاتب الرسالة يصرف النظر عن ربح التجارة الذي فيه الخمس ويطالب بالخمس من الذهب والفضة التي مضى عليها سنة فقط ولا ندري كيفية أخذ هذا الخمس، لأنه إذا كان هذا الذهب وهذه الفضة قد أتيا من ربح التجارة فينبغي ألا يوجب فيهما

الخمس، لأنه أوجبه على الذهب والفضة اللذين بقيا سنة، دون أن يحدد ما إذا كانا بصورة سبائك أو عملة مسكوكة أو وسائل للزينة أو أواني، بل شرطه الوحيد أن يمر عليهما سنة حتى يشملهما الخمس! والأعجب من كل ذلك أن كاتب هذه الرسالة الذي أوجب في بداية رسالته الخمس في هذا العام (سنة ٢٢٠ هـ) وخصه بالذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة، يبدو أنه ندم على عفوه عن سائر الأشياء لأنه قال فيما بعد: «**فَأَمَّا الْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَام**»، ثم استشهد بالآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ مع أنها لا تدل على مطلبه ولا تتعلق به، وقد سبق وأن ذكرنا أن عامة المفسرين وأرباب اللغة يعتبرون الغنيمة في الآية الأشياء التي يتم الحصول عليها في دار الحرب ولا يعتبرون أن الفوائد والأرباح مشمولة بآية الخمس هذه، بل يتمسكون، لإثبات الخمس في الفوائد والأرباح، بالأخبار والأحاديث. إن كاتب هذه الرسالة يريد أن يأخذ الخمس – إضافة إلى الذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة – من الغنائم والفوائد، ثم يفسر الغنائم والفوائد بقوله: «**والْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا المَرْءُ والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا**» إلى آخر كلامه. ولا ندري ما مقصوده هنا من الغنيمة التي يغنمها المرء؟ فإذا كان مقصوده غنائم الحرب فلا يشملها الخمس كل سنة وإذا كان مقصوده المعادن والكنوز والغوص فليس من شرطها مضي السنة بل بمجرد أن يعزل منها المؤونة أي يقتطعها منها فإن الخمس يشمل ما بقي في أي وقت كان ولا يشترط فيها بلوغ نصاب الزكاة. فهو لم يعرِّف الغنيمة إلا بقوله: «**يَغْنَمُهَا المَرْءُ**» ولكن ما هو الذي يغنمه؟ ليس معلوماً! ثم يقول: «**والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا**» دون أن يبين مقصوده من ذلك؟ثم يقول: «**والجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ والْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولَا ابْنٍ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ومِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ**» فهو يطالب بجميع هذه الأمور!!! في حين أنه في بداية الرسالة لم يطلب الخمس إلا في

الذهب والفضة اللذين بقيا عاماً، أما هنا فإنه يطلب الخمس من الغنائم والفوائد من كل نوع ومن كل شيء ومن المؤونة ومن الجائزة التي تعطى لشخص وتكون قيمتها عظيمة أو الميراث الذي لا يحتسب أو المال الذي لا يعرف صاحبه وأموال الخزَّميَّة!!! ولا يكتفي بخمسها لأنه يقول: «**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَمَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»! يقول الكاتب في آخر رسالته: «**فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ وَالضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ**». ولا ندري هل يريد نصف السدس هذا لنفسه أما أنها هي الزكاة التي تحدث عنها في بداية رسالته حين قال: «**وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ**»؟!. ويبدو أن هذا هو قصده لأنه طالب بواحد من اثني عشر (نصف السدس) في حين أن الخمس واحد من خمسة، ولعله أراد القول إنه سيفعل في هذه السنة في أمر الخمس هكذا مع أن العبارة لا تدل على ذلك.

ورغم أنه قال في رسالته: «**فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الخُمُسِ**» إلا أنه قال بعد ذلك: «**وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ**»!

فكما يظهر يفوق هذا الحديث في ضعفه واضطرابه وتهافته جميع الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب! والإشكالات الواردة عليه كثيرة إلى درجة لا يوجد نظيرها في أي حديث أخر.

وقد ذكر المرحوم الشيخ حسن بن زين الدين، ابن الشهيد الثاني، في كتابه «منتقى الجمان» (ج٢، ص٤١) بعض هذه الإشكالات كإشكاله على عبارة قول الإمام (أوجبتُ) أو قبوله لنصف السدس، ثم حاول الإجابة عن هذه الإشكالات إلا أن ما ذكره لم يكن كافياً. كما أورد المرحوم المحقِّق السبزواري إشكالات نظير ما ذكرناه أعلاه على هذا الحديث ثم عمد إلى التماس الأوجه والتأويلات لها. أما صاحب المدارك فقال: «رغم أن رواية علي بن مهزيار معتبرة سنداً إلا أنها متروكة الظاهر». لكن في رأينا إن الإشكالات الواردة على الرواية أكثر مما ذكره أولئك الأجلاء، كما أن ما ذكروه من توجيهات لم يكن وافياً لرفع تلك الإشكالات.

وليتهم، بدلاً من كل هذا السعي والمحاولات التي يبذلونها لتوجيه مثل هذه الأحاديث ظاهرة الكذب والبطلان، ليتهم يقومون بعرضها على القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ القطعيَّة والمتواترة ليروا إن كانا يؤيدانها أم لا؟ فأين نجد في كتاب الله وسنة رسوله العملية تعيين مثل هذا الحق لشخصٍ أو إمامٍ أو غيره حتى يطالب مرة بخمس الذهب والفضة التي مضى عليها عام وأخرى بخمس الغنائم والفوائد والجوائز ذات الخطر والميراث ممن لا يحتسب والمال المأخوذ من الظلمة والمال الذي لا صاحب له والأموال العائدة من الخرمية إلى الشيعة أو يطالب بنصف سدس إيرادات المزارع والمداخيل؟

خاصة أن الإمام – في هذا الحديث – كان قد رحل عن الدنيا قبل سنة من كتابة الرسالة المنسوبة إليه!! ولو فرضنا أنه توفي في سنة ٢٢٠هـ ذاتها فكيف يعطي تعليمات لشيعته أن يعزموا على أن يوصلوا هذه الأموال إلى وكيله في المستقبل دون تحديد لمدة زمنية فقد يكون ذلك بعد سنتين أو عشر سنوات؟! فلو فرضنا أن الإمام قُتِل أو مات فماذا سيكون تكليف الشيعة مع هذا الوكيل؟! وإذا كان الإمام قد تُوُفِّيَ في تلك السنة ذاتها أو في السنة التي قبلها: فهل ينعزل الوكيل بذلك أم لا؟ وفي حال عزله فإلى من تُعطى الأموال؟ أم يأكلها هو؟ اللهم إلا أن يُدَّعى – كما ادّعى هذا الوكيل أي (عليّ بن مهزيار) – أن الإمام حلل له كل ما كان بين يديه!

أياً كان المستنبط من هذا الحديث فإن نتيجته هي أن خمس أرباح المكاسب (أي أرباح المكاسب وما كان من ربح البضائع والأمتعة والأواني والدواب والخدم وربح التجارات وغلات المزارع والغنائم التي يَغْنَمُهَا المَرْءُ وَالْفَوائِدُ التي يُفِيدُهَا والْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ – ولم يبين مقدارها؟ – والمِيْرَاثُ الَّذِي يأتي للشخص من حيث لا يحتسب (غَيْرِ الإرث من الأَبِ أو الابن) والأموال التي تُؤخذ من عَدُوٍّ والمَال يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ والأموال التي جاءت إلى الشيعة مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، كلها مال الإمام وحقّه!!! لماذا؟ ولأي سبب؟ لا أحد يعلم!!؟ وعلى فرض أنها ماله فعلاً فما علاقة الآخرين بذلك؟!

وقد أورد المقدس الأردبيلي بعض الإشكالات على هذه الرواية فقال:

«وفيها أحكامٌ كثيرةٌ مخالفةٌ للمذهب مع اضطرابٍ وقصورٍ عن دلالتها على مذهبه لِعَدمِ

ذكرِ الخُمسِ صريحاً ورُجوعِ ضميرِهِ إلَى الزكاةِ على الظّاهِرِ ودلالةِ صُدورِ الخَبرِ على سقوط الخُمسِ عن الشيعةِ وقَصرها عَلى الذّهبِ والفِضَّةِ مَعَ حَولِ الحَولِ...»[1].

ولا ينقضي العجب ممن يصرون على وجوب الخمس في أرباح المكاسب ويتمسكون لإثبات ذلك برواية تدل على خلاف مقصودهم!

يقول المقدَّس الأردبيلي في هذا الصدد:

«وبالجُملةِ، هذا الخبرُ مضطربٌ بحيثُ لايمكنُ الاستدلالُ بهِ على شيءٍ»[2].

ثم أورد إشكالات أخرى على هذه الرواية، من ذلك قوله مثلاً:

«ليس من المعلوم من هو المُخاطَب في هذه الرسالة».

الحديث الخامس: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخُمس في أرباح المكاسب وأن هذا الخُمس خاصٌّ بالإمام فقط، هو ثامن حديث [أورده الحرّ العامليّ] في «وسائل الشيعة» في هذا الباب، وبالمناسبة هو حديث لم يروه إلا الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج٤، ص١٢٢) فقط ولا وجود له في سائر كتب الحديث أو الفقه! ونصه:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ، الخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَـهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ. إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا. إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا»[3].

بدايةً سندرس هذا الحديث من حيث سنده كي تظهر لنا قيمته، ثم نعرِّج على متنه كي نتبين

١- المقدس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ٣١٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٢٢.

المقصود منه.

بالنسبة إلى رواة الحديث سنصرف النظر عن دراسة سائر رجل السند ونكتفي بدراسة أحد رجال السند وهو «عَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ الحَضْرَمِيُّ» لأن سوء حاله وشناعتها تكفي لبيان سقوط الحديث عن الحجية وتغني عن معرفة أحوال بقية رواته، لأن الحديث يتبع أخس رجاله، كما تتبع النتيجة أخس المقدمات!

١- بعد أن اعتبره ابن الغضائري واقفياً قال عنه: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي: كوفي ضعيف أيضاً غال متهافت لا ارتفاع به**»[١].

٢- وبعد أن ذكر النجاشي في رجاله عبارة ابن الغضائري تلك عقَّب عليها بقوله: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل، كذَّاب، غال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته**»[٢].

٣- وقال عنه العلامة الحلّي في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيٌّ وهو يُعرف بالبطل وكان كذَّاباً روى عن الغلاة لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته وليس بشيء، ولا يُرتفع به**»[٣].

أما من ناحية المتن:

٤ – إذا كان هذا الخمس حقَّ الحجج على الناس بسبب كون الصدقة محرمة عليهم فهذا معناه أن الصدقة على غير الحجج من بني هاشم حلال، كما يدل على ذلك كتاب الله وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله وتؤيده أحاديث أهل البيت عليهم السلام. إذن، ما اشتُهِر بأن الصدقة حرام على كل بني هاشم باطل وغير صحيح.

٥ – جاء في هذا الحديث أنه: «**حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ**

١- رجال ابن الغضائري، ج ٤، ص ٣٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٢٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، ص ٢٣٦. (المُتَرْجِمُ)

إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَـهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ». في هذه الجملة يظهر لنا حكمان يخالفان رأي فقهاء الخمس وفتاويهم:

الأول: أنهم يقولون إن الخمس الذي حلَّله الأئمَّة يتعلَّق فقط بغنائم الحرب التي كان بعض الشيعة يستفيدون منها أحياناً، فإذا كان كذلك فمعناه أن الخياط الذي يخاط به القميص الذي سعره خمسة دوانيق وللإمام منه دانق واحد إنما هو أيضاً من خمس غنائم الحرب، وظاهر الحديث هو أن هذا الخمس الذي هو حق فاطمة عليها السلام ويصل إلى ذريتها إنما هو خمس غنائم الحرب ذاته.

الثاني: يقول الفقهاء القائلون بالخمس أن ما حلله الأئمة لشيعتهم كي يطيب مولدهم إنما هو الإماء التي تؤخذ من غنائم الخمس وتصل ليد الشيعة.

ولكن هذا الحديث والأحاديث الأخرى تخالف هذا المدّعى، فالكلام هنا عن الخياط الذي يخاط به القميص والذي لا تتجاوز قيمته خمسة دوانيق، مما يعني أن أدنى شيء مما لا يُعتَنى به وحتى أعظم شيء قد تمَّ تحليله. إذن، لا كلام هنا عن الإماء وأمثالها بل كل شيء يشمله الخمس فهو للشيعة حلال كما تؤيد أحاديث التحليل الكثيرة هذا المعنى وتُصدِّقه.

٧ – ادُّعِي في هذا الحديث أنه «ليس هناك ذنب **أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الزِّنَا»**. فليت شعري أليس الشرك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق وعقوق الوالدين أعظم حرمةً وأشدّ عند الله من الزنا بنصِّ كتاب الله وكما تدل عليه كثير من الأحاديث؟؟!

٨- لا نجد في كتاب الله أثراً لهذا الحق لفاطمة عليها السلام رغم كل أهميته وعظمته! كما لا نجد مثل هذا الحق في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فما هو مستند المطالبة بمثل هذا الحق إذا لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة؟!

٩- مثل هذا الحق الذي (**يَقُومُ صَاحِبُه يومَ القيامةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَ استباحوه؟**) يمكن أن يُقَال بشأنه أن للناس أن يردُّوا يوم القيامة قائلين: تفضل وبين

لنا بأي دليل تطالب بهذا الحق؟!

١٠ – لما كان محضر الله تعالى يوم القيامة محضر عدل مطلق وكامل، فإن من اليقين أنه لن تتم المؤاخذة على أي أمر ليس عليه دليل واضحٌ وقاطعٌ، لأن العقاب بلا بيان قبيحٌ. بل على العكس يجب على من يأخذون مثل هذا المال من الناس دون دليل واضح وقطعيٍّ ويتصرّفون به كالتصرف بمال الكافر الحربي أن يعدوا جواباً يقولونه في محضر العدل الإلـهي في ذلك اليوم العظيم، إن كانوا يؤمنون حقاً بذلك اليوم.

فبمعزل عن ضعف سند هذا الحديث وعدم صحته وبصرف النظر عن متنه المضطرب واللامعقول فإن ما يدل عليه الحديث مخالف لرأي صاحب «وسائل الشيعة» الذي ذكر هذا الحديث إلى جانب الأحاديث الدالة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب، لأن روح الحديث ناظرة إلى خمس غنائم الحرب التي يمكن أن يُقال أن فيها حق لفاطمة عليها السلام وليس إلى أرباح المكاسب التي جاء في هذا الحديث – كما جاء في أحاديث عديدة أخرى – تحليلها للشيعة! وعلى كل حال لو ثبت شيء أو حق بهذا الحديث رغم كل نقاط الضعف والنقص التي فيه فإنه سيكون للإمام من ذرية فاطمة والحجج على الناس فقط ولا يثبت لغيرهم فيه أيَّ نصيب.

تلخيص واستنتاج:

لقد تبين من خلال التحقيق في متن وأسانيد هذه الأحاديث الخمسة من أصل عشرة أحاديث في موضوع خمس أرباح المكاسب، أنها جميعاً ضعيفة ولا تستحق الاعتناء بها وقد رواها أشخاص وصفتهم كتب الرجال بالكذابين والغلاة أو الضعفاء أو الحمقى واعتبروا روايتهم غير موثوقة، وبطلهم وزعيمهم هو «علي بن مهزيار» الذي يرجع معظم أحاديث الخمس إليه وثمة شبهة كبيرة تدور حول رواياته لأن له في وضعها مصلحة وفائدة كبيرة إذ إنه ادعى بعد جمعه للأموال باسم الإمام أن الإمام حللها له جميعاً.

وعلى فرض التسليم بصحة تلك الأحاديث الموضوعة فإن غاية ما تثبته هو أن خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام وليس لسائر بني هاشم أي حظ فيه خلافاً لما يقول به الفقهاء من أن لبني هاشم سهم في هذا الخمس. وبالتالي فالأمر الرائج والجاري في زمننا ليس عليه أي دليل أو

مستند من كتاب أو سنة. وحقاً إن الإنسان ليتحير بأي جرأة يأخذه هؤلاء القوم هذا المال ويأكلونه؟ لأنه لو فرضنا أن الإمام له سهم من أرباح المكاسب فإنه مع غياب هذا الإمام وعدم حضوره وما ورد عنه من تحليل هذا السهم للشيعة، كيف يجرؤ هؤلاء على أخذه وأكله حلالاً زلالاً كحليب أمهم ويصرفونه في الغالب بشكل مسرف ويعطونه لأشخاص يقومون بنشر مثل هذه الأكاذيب ويصورون دين الله بصورة لو رآه فيها رسول الله ﷺ الذي جاء بهذا الدين، لما عرفه! وإنك لتجد أن ذلك الخطاب الإلهي للمؤمنين المشوب بالتحذير والعتاب يجد اليوم بين المسلمين مصداقاً كاملاً وتاماً وذلك قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

إن نظرة عميقة إلى وضع كثير من علماء الشيعة تبين أنهم مصداق واضح لهذه الآية الكريمة في مجتمعنا المتلوث بالشرك.

٢- خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام

كما ذكرنا سابقاً أورد الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» الذي جمع فيه كل أحاديث الأحكام، عشرة أحاديث تحت عنوان: [بَاب وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ وَنَحْوِهَا وَأَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّة].

وقد محَّصْنا خمسة من تلك الأحاديث وتبين أنها غير صحيحة ولا تتمتع بأي قيمة أو اعتبار طبقاً لقواعد كتب الدراية ولما ذكره علماء الرجال في أحوال الرواة، وعلى فرض التسليم بصحتها فإنها تُثبت وجوب ذلك السهم للإمام خاصة.

أما الأحاديث الخمسة الأخرى فهي في الواقع نظير الأحاديث سابقة الذكر من حيث سندها ومتنها، كل ما في الأمر أنها تنصّ على الخمس في أرباح المكاسب بشكل عام، ولكن لما كان هذا الخمس خاصاً بالإمام فإن هذه الأحاديث في الواقع متممة للأحاديث السابقة

ومكملة لها وكلها - إذا ثبتت صحتها وثبت مدّعاها - إنما تُثبت أن خمس الأرباح متعلق بالإمام فقط وليس لغيره أي حق فيه.

واليكم هذه الأحاديث الخمسة الأخرى:

١) **الحديث الأول:** حديثٌ رواه الشيخ الطوسي وحده أيضاً في كتابيه «التهذيب» «والاستبصار» عن «**عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ**» (بطل خُمْس أرباح المكاسب) وهو حديثٌ لا اعتبار له في رأي سائر الفقهاء والمحدثين قبل الشيخ الطوسي لذا لم يأتوا بحديثه في كتبهم ومسانيدهم: «**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الخُمُسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وعَلَى الصُّنَّاعِ؟ وكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: الخُمُسُ بَعْدَ المَئُونَةِ**»[1].

هذا الحديث مردود ولا يستحق الاعتناء به لعدة جهات:

ألف- من ناحية سنده: أول رواته «**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأشعريُّ**» الذي بيَّنَّا خلال تحليلنا لرواة أسانيد ما سبق من أخبار أنه ليس بثِقَةٍ لدى أئمة الرجال، ولن نقول شيئاً بشأن «**عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ**» (بطل خمس أرباح الكاسب) لأنه رغم جميع الأيمان التي أقسموها بشأن وثاقته، فإن علامات التهمة ظاهرة في سلوكه. وعليٌّ بن مهزيار هذا روى الحديث عن «**مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ**» الذي لا نعلم عن حاله شيئاً لحسن الحظ أو لسوء الحظ، فهو مجهول الحال. وإليكم ما قالوا بشأنه:

الأول: أشكل المرحوم المقدَّس الأردبيلي في شرحه على «الإرشاد»[2] على صحة الحديث فقال: «**وفي الصحة تأمل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الأشعري** (أي عدم معرفة هويته

١- الشيخ الطوسي، تهذيب، الأحكام ج٤، ص١٠٢؛ والاستبصار، ج٢، ص٥٥.

٢- وهو الشرح المسمى: «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» للفقيه المحقِّق أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) الذي شرح فيه كتاب العلامة الحلي الموسوم بـ «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه. (المُتَرْجِمُ)

وحاله)، **ويبعد كونه: (محمد بن الحسن) الصفار لوقوع نقل ابن مهزيار عنه، وَبُعْد نقله عنه** (لأن ابن مهزيار متقدم على الصفار)، **مع عدم شهرته** (أي شهرة محمد بن الحسن الصفار) **بهذا اللقب** (أي بلقب الأشعري)، **بل يكتفي بابن الحسن أو الصفار، ولهذا ما قال في المختلف: (صحيحة محمد) بل قال: (رواية محمد)**»، ثم قال المرحوم المقدس الأردبيلي: «**والدلالة أيضاً غير صريحة، وهو ظاهر**»[1] أي أن دلالة الرواية غير واضحة ولا تُصرِّح بمراد القائل، فلا يُدرى ما قصده؟.

الثاني: قال صاحب المدارك[2] أيضاً ذيل هذه الرواية: «**وأما الرواية الثالثة، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعري مجهول، فلا يمكن التعويل على روايته**»[3].

الثالث: عدَّ المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» «محمد بن الحسن الأشعري» مجهولاً واعتبر هذه الرواية مردودة نظراً لجهالة راويها. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الراوي الذي هو مجهول في حد ذاته روى روايته عن مجهولين أيضاً بقوله: «**كتب بعض أصحابنا..**»! فحتى لو نجا هذا الحديث من جهالة راويه، لكان بسبب هذا الإرسال حديثاً مرسلاً لا تقوم به حجَّة.

ب: أما من ناحية متن الحديث:

هذا الحديث ناقص أيضاً من حيث متنه ولا يدلّ على المطلوب، لأن السائل سأل عن كيفية خمس جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ومن الصناعات، ولكن الإجابة اقتصرت على عبارة (الخمس بعد المؤونة)! مع أن السؤال لم يكن عن المؤونة وكيفيتها، فالإجابة لم تُعِر سؤال السائل أي انتباه! فما معنى: (من جميع الضروب)؟ وما المقصود من الخمس بعد

١- المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٣١٢-٣١٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- أي الفقيه المحقِّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ) مؤلف كتاب: «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» الذي شرح فيه كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحليّ. (المُتَرْجِمُ)

٣- السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، نشر قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠هـ، ج٥، ص ٣٨٢. (المُتَرْجِمُ)

المؤونة؟ فأي مؤونة هي؟ هل مؤونة الشخص وعائلته في كل السنة؟ أم مؤونة ما استفاده من كسب وتجارة ومعدن؟ كل هذا لم توضحه الرواية! اللهم إلا أن يُقال إنه كان هناك بين السائل والمسؤول تفاهم، فإذا كان كذلك فما علاقة الآخرين بالموضوع وكيف يمكن التمسك بمثل هذا الكلام المبهم والاستناد إليه كدليل على حكم شرعي؟

٢) **الحديث الثاني**: وهو الحديث السادس في «وسائل الشيعة» في هذا الباب وقد رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي»: «**عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ** عليه السلام **عَنِ الخُمُسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ**».

في هذا الحديث أيضاً إشكالات في متنه وسنده:

أ: أما من ناحية سنده:

فبمعزلٍ عن «**إبراهيم بن هاشم**» أحد الرواة في سند الحديث والذي لم يوثِّقه عامة أئمة الرجال، فإن راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «**سَمَاعَةُ بنُ مَهْران**» الذي قال عنه أئمة الرجال ما يلي:

أولًا- اعتبره الشيخ الطوسي واقفياً، ولما لم يكن إمامياً لم تكن روايته صحيحةً.

ثانيًا- قال عنه المرحوم الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، في باب «ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان»: «**وَلَا أُفْتِي بِالْخَبَرِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءَ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَكَانَ وَاقِفِيّاً**». والواقفي هو من وقف في الإمامة على الإمام موسى الكاظم عليه السلام وأنكر إمامة الأئمة من بعده.

ثالثًا- ذكر ابن الغضائري أن «**أحمد بن الحسين**» توفي سنة ١٤٥هـ وبالتالي فروايته عن حضرة الإمام موسى بن جعفر لا تصحُّ، لأن الإمام الصادق كان حياً في ذلك الوقت وكان هو الإمام المتَّبع ومرجع الناس من الخاصة والعامَّة، ولم يكن من المعهود أن يرجع أحد في الفتيا إلى الإمام الكاظم عليه السلام مع وجود وحضور الإمام الصادق عليه السلام. أضف إلى ذلك أن لقب «أبي

الحسن» لم يكن قد اشتهر وعرف به حضرة الكاظم عليه السلام بعد. إذن هناك شك في صحة هذه الرواية من أساسها لأن التاريخ يكذِّبها.

رابعًا- عدَّه ابن داود في رجاله[1] واقفياً وذكره في عداد المجروحين والمجهولين[2].

خامسًا- وقد وافق صاحبُ المدارك الشيخَ الصدوقَ في عدم اعتداده بهذه الرواية.

سادسًا- بعد أن اعتبر العلامة المامقاني في كتابه «مقباس الهداية» أن «**سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ**» كان من الواقفة[3]، نقل عن المرحوم «الوحيد البهبهاني» الذي كان أستاذ المامقاني في الدفاع عن الرجال سيِّئي السمعة وتطهيرهم، قوله: «**وغير معلوم كفر هذا الشخص**» مما يبين أن أئمّة الرجال نزلوا به إلى حد الكفر، ثم أبدى أولئك الرجاليون، في معرض الدفاع عنه، عدم علمهم بكفره! وعلى كلّ حال لما كان أهم سبب لصيرورة الشخص واقفياً هي أكل الأموال التي كانت قد أخذت باسم الإمام الكاظم عليه السلام فإن مثل هذه الروايات مظنّةٌ للوضع والكذب.

سابعًا- لم يُروَ هذا الحديث في أيٍّ من الكتب الحديثية الفقهية الأربعة (فروع الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) وإذا كان قد ورد في أصول الكافي فلأن صاحب أصول الكافي لم يكن يعتقد بذلك الخُمس الذي يقولون به، بل كان يرى أن الخُمس خاصٌّ بالإمام، لذا أتى بهذه الرواية في كتاب «الحجّة» ضمن سرده لسائر خواص الأئمة وصفاتهم ومزاياهم.

ب: أما من ناحية متن الحديث:

لقد سأل السائل الإمام عن الخمس ولكننا لا ندري أي خمس كان يقصد؟ هل خمس الغنائم التي يجب إخراج كل ما يعود للإنسان منها أم هو خمس المعادن والكنوز والغوص وأمثالها أم خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات؟ القدر المسلَّم به أنه ليس خمس المعادن والكنوز

١- رجال ابن داود، ص ٤٦٠.

٢- المصدر نفسه، ص ٥٣٠.

٣- المامقاني، مقباس الهداية، ص ٨٣.

لأن للمعادن والكنوز نصاب إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة كما مرَّ شرحه فيما سبق. وكذلك ليس هو خمس المكاسب لأن مثل ذلك الخمس لم يكن رائجاً ومعروفاً في ذلك الزمن ومعظم الأخبار الواردة بشأن مثل هذا الخمس إنّما وردت عن علي بن مهزيار ومن بعده!!! فالظاهر أن السؤال كان عن الخمس المتعلّق بخمس الغنائم المعروف، لأن الفرد البارز والظاهر الذي يتبادر للذهن مباشرةً هو خمس غنائم دار الحرب، وفي هذه الصورة يكون معنى الحديث صحيحاً وإن كان سنده معلولاً ومخدوشاً.

٣) الحديث الثالث: والحديث الثامن في «وسائل الشيعة»، فهو أيضاً منقولٌ عن «أصول الكافي» للكُلَيْنِيّ ولا وجود للحديث في أي من كتب الحديث الفقهية الأربعة:

«وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ فَكَتَبَ الفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَرْثٌ بَعْدَ الغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ».

أ: تمحيص سند الحديث:

سند هذا الحديث مجهول في أوله وفي آخره، لأن في أوله عبارة: «وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» دون أن يبين لنا من هم بالضبط؟! وفي آخر السند «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى**»:

أولًا- قال عنه المحقق السبزواري: «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بن يزيد وهو مجهولٌ**».

ثانيًا- اعتبره المجلسي في «مرآة العقول» في شرحه لهذا الحديث، مجهولاً [1]، بل اعتبر المكتوب إليه أيضاً مجهولاً (مضمراً) لأننا لا ندري لمن كتب هذا الشخص المجهول رسالته؟ فليس ثمَّة أي دليل يدلنا على أن المكتوب إليه كان إماماً أو غيره؟ وإذا كان إماماً فأي واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١٩، ص٤٤٦.

ب: تمحيص متن الحديث

كما أن مضمون الرسالة والإجابة عليها كلاهما مجهولان، إذْ لم يتمّ توضيح ماهيّة تلك الفائدة التي يكون الجاهل بها مقيماً على حرام ولا صلاة له ولا صوم؟! فكيف لم يبحث أحدٌ حتى ذلك اليوم عن مسألة بذلك القدر من الأهمية حتى جاء هذا السائل الراوي المجهول ليسأل مسؤوله المجهول أيضاً بكل ذلك التذلل والتضرع أن يمن عليه ويعلمه تلك الفائدة؟! وليس في هذا السؤال كلام عن الخمس وإنما سأل السائل عن الفائدة ما هي؟ وما حدها كي لا يقيم على الحرام؟ فهذا السؤال والجواب أقرب إلى مسألة الربا منه إلى مسألة الخمس لأن الربا هو الذي تكون الإقامة عليه إقامة في الحرام ولا تُبْقِي للشخص صلاةً ولا صوماً!! وعلى كل حال فالرواية مجهولة وفي متنها سائل مجهول من مسؤول مجهول عن مسألة مجهولة حصل منه على إجابة مجهولة! فكلها جهالة في جهالة في جهالة!! فهل يمكن أن تكون مثل هذه المجهولات قاعدةً وأساساً للشرع المتين وأحكام دين الإسلام المبين؟؟!! هل هذا هو ذلك الدين الذي قال عنه الله تعالى لنبيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]؟!

لا ندري لماذا يقوم عباد الله هؤلاء بتجميع مثل تلك المجهولات وتكويمها فوق بعضها البعض؟ ليت شعري ماذا كانوا يريدون من أرواح الناس وأموالهم؟!

هل يمكن أن يأخذ دين السماحة واليسر الناسَ إلى هذه الأودية الصعبة (صحراء المجاهيل)؟! هل يمكنه أن يكلِّف الإنسانَ بمثل هذا التكليف الشاق والأحكام التي لا تطاق؟!

٤) **الحديث الرابع**: وهو حديث لم يروه سوى الشيخ الطوسي في «التهذيب» ونصه:

«عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ القَطِيعَةِ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[1].

هذا الحديث بهذه الصورة التي رُوِيَ بها حديثٌ مرسلٌ لأن سلسلة سنده منقطعة. كما أن «**الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ**» الراوي المتصل بالمعصوم كان من المقرَّبين إلى بلاط العباسيين ومن رجال حكومة المأمون العباسي ومن البعيد أن يكون قد بقي على قيد الحياة حتى زمن إمامة حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

واعتبره الشيخ الطوسي أيضاً من أصحاب الرضا أحياناً واعتبره من أصحاب الإمام الهادي (علي النقي) أحياناً أخرى ولم يعتبره أي عالم من علماء الرجال من أصحابِ حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

كما أن متن الحديث قاصرٌ عن إفادة تلك الدلالة التي يبتغيها القائلون بوجوب الخمس في أرباح المكاسب، لأن الكلام فيه جاء عن الأراضي الإقطاعية. وقد قال صاحب المدارك في تعليقه على هذه الرواية: «وأما رواية الريان فهي جيدة السند، لأن الشيخ - رحمه الله -وإن رواها في التهذيب عنه مرسلاً، إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيحٌ، لكنها قاصرة من حيث المتن، لاختصاصها بالأرض القطيعة، وهي على ما نصَّ عليه الجوهري طائفة من أرض الخراج، أو محالٌّ ببغداد أقطعها (أبو جعفر) المنصور (الدوانيقي) أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، كما ذكره في القاموس، ومستحق الخمس فيها غير مذكور، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم»[2] انتهى.

يعني أنه إذا كان الخمس واجباً في مثل تلك الأراضي فلأنها كانت إقطاعات، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب، ولما كانت تلك الأراضي من الأراضي المفتوحة عنوةً والتي تُعَدُّ جزءاً من غنائم الحرب ففائدتها تتعلق بعامة المسلمين، وعلى الأقل فإن خراجها يتعلق ببيت المال وهو خمس ما يخرج منها أو أكثر، فربما كان مقصود الإمام الخراج أو مقدار الخمس مما يخرج منها أي

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٩.

٢- السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٣. (المُتَرْجِمُ)

من غنائم دار الحرب...

وعلى أي حال، فلا علاقة للحديث بموضوع خمس أرباح المكاسب ولا يمكن اعتباره حجةً قاطعةً في أخذ أموال الناس.

٥) **الحديث الخامس** والأخير في هذا الموضوع هو الحديث العاشر في هذا الباب [أي: بَابُ وُجُوبِ الخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ] في «**وسائل الشيعة**»، وهو حديث لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) بل نقله «محمد بن إدريس الحلي» (٥٩٨هـ) فقط في كتابه «مستطرفات السرائر»: «**نَقْلًا مِنْ «كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الخُمُسُ فِي ذَلِكَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ البُسْتَانُ فِيهِ الفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ العِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَأَمَّا البَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ**».

إن متن هذا الحديث يشهد ببطلانه من عدة وجوه:

١- كيف لم يكن أبو بصير الذي كان من الأوتاد الأربعة ومن خواصّ أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يعلم حتى ذلك الحين هل يجب الخمس في ثمار البستان الذي يكون في دار أحدهم ويأكل منه هو وعياله أم لا يجب؟! هذا مع أنه أدرك صحبة عدد من الأئمة ولما لقي حضرة الصادق بعد إمامته كان عمره قد تجاوز الخمسين عاماً، ورغم ذلك كان جاهلاً بتلك المسألة!!!

وكأن حضرة الصادق عليه السلام كان والعياذ بالله نبياً جديداً جاء بأحكام جديدة من عند الله ينبغي سؤاله عنها، هذا في حين أنه لم يكن هناك بين شرائع الأنبياء اختلاف في مسألة الخمس والزكاة، كما شرحنا ذلك في كتابنا «الزكاة».

٢- إذا كانت مسألة الخمس في زمن حضرة الصادق على هذه الدرجة من الأهمية بأن كل

من يريد وضع لقمة في فمه فيجب أن يعلم هل يؤدي منها الخمس أم لا؟ إلى درجة أن الأصحاب كانوا بحاجة إلى سؤال الإمام عن طريق الكتابة، ومن الجهة الأخرى لما كنا نعلم أن حضرة الصادق لم يكن نبياً ولا صاحب شرع جديد، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن مثل هذا الأمر شائعاً قبل زمن الإمام الصادق بين أهل البيت عليهم السلام؟ وكيف لم يسمع أحد بمثل ذلك الكلام من أي رجلٍ من أهل بيت النبيِّ سواء كان من الأئمة المعصومين أم من غيرهم، ولم يُرَ مثل هذا العمل من أحد من المسلمين من الشيعة أو غيرهم؟! هل كان يؤخذ الخمس من المزارع والضياع قبل الإمام الصادق أو الأئمة الذين سبقوه أم لا؟ حتى يقول حضرة الصادق: أما البيع فنعم هو كسائر الضياع! أي أن الإجابة عن هذه المسألة كانت عن عمل مشهور ورائج وفي الاصطلاح: شبَّهَها الإمام بمشبَّهٍ به هو أقوى من المشبَّه، بمعنى أنه لم يكن بحاجة إلى إجابة صريحة تقول مثلاً: (وأما البيع فعليه الخمس). هذا وفي المتن إشكالات أخرى... لكن وجود الراوي «**أحمد بن هلال**» في سند الحديث يغنينا عن بحث تلك الإشكالات. فلا أحد يدري من الذي أورده في «**كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ**» شيخ القمِّيِّين؟ وإلا فإنه من البعيد جداً أن يدون في كتابه روايةً لمثل هذا الشخص سيء السمعة والملعون على لسان الله ورسوله ولسان الإمام؟ والأعجب من ذلك أن يذكره محمد بن إدريس في كتابه «السرائر»؟ مع أنه هو نفسه انتقد في كتابه هذا جده الشيخ الطوسي انتقاداً لاذعاً وشديداً إلى حد التجرؤ عليه بسبب بعض الإهمال وقلة الحذر والحيطة في كتبه. وعلى كل حال سنعرف الآن حقيقة الأمر إن شاء الله من خلال تبيُّنِ أحوال رواة سند ذلك الحديث خاصة حال راويه «**أحمد بن هلال**»:

٣- راوي وجوب الخُمس في أرباح المكاسب

أول رواة هذا الحديث «**أحمد بن هلال**»، وفيما يلي ما قاله بشأنه أرباب الرجال:

١- عدَّهُ الشيخُ الطوسيُّ في رجاله من أصحاب حضرة الإمام الهادي وقال: «**بغداديٌّ غالٍ**».

وقال عنه الشيخ الطوسي نفسه أيضًا في الفهرست: «٩٧- أحمد بن هلال العبرتائي: وعبرتاء قرية بنواحي بلد إسكاف وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠، ومات سنة ٢٦٧هـ،

وكان غالياً، متّهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا»[1].

وكتب الطوسيُّ عنه في «التهذيب» في باب الوصية لأهل الضلال: «**إن أحمد بن هلال مشهور باللعنة والغلوّ وما يختص بروايته لا نعمل به**».

وأيضاً في كتابه «الغيبة»، نقل الطوسيُّ توقيعاً عن حضرة صاحب الأمر بشأن «محمد بن علي الشلمغانيّ» جاء فيه: «**أحمد بن هلال وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه**»[2].

٢- وفي «رجال الكشي» وفي الرجال الكبير (منهج المقال) ذكرت مطاعن مفصلة بشأن «أحمد بن هلال» فيما يلي نص بعضها:

«**(ورد على القاسم بن العلا نسخة ما خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك، أن كتب عليه السلام إلى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنِّع! قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حج أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنِّع ابن هلال لا رحمه الله، بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضاً، يستبد برأيه، فيتحامى من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتى تبَّرَ اللهُ بدعوتنا عمرَه، وكنا قد عرَّفنا خبرَه قوماً من موالينا في أيامه، لا رحمه الله وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله، وممن لا يبرأ منه. وأعلِم الإسحاقي سلَّمه الله وأهل بيته مما أعلمناك من حال هذا الفاجر!**»[3].

وبعد أن صدر هذا التوقيع من جانب الإمام عليه السلام وذُكر فيه أعمال أحمد بن هلال الشنيعة

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ٣٦.

٢- الشيخ الطوسي، الغيبة، طبعة إيران القديمة، ص ٢٤٣.

٣- رجال الكشي، ص ٤٤٩؛ والرجال الكبير (منهج المقال)، ص٤٩.

ووُصِف بتلك الصفات الذميمة، لم يقنع الشيعة بذلك الذم به ولم يصدقوه وأصروا على حسن ظنهم به!! عندئذٍ صدر التوقيع هذه المرة بالعبارات التالية:

«... **وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفراً حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة ولم يمهله، والحمد لِلَّهِ لا شريك له، وصلَّى الله على محمّد وآله وسلَّم**».

٣- وقال عنه العلامة الحلي في «خلاصة الأقوال»: «**غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري** عليه السلام».

٤- وذكره ابن داود في رجاله ضمن من «**ورد عليه اللعنة**»[1].

ويروي «**أحمد بن هلال**» هذا الحديث عن «**أبان بن عثمان**» الذي كان ناووسياً والناووسية كانوا فرقة ذهبت إلى إلهية الإمام الصادق!! ولذلك قال فخر المحققين عنه: «**سألت من والدي عن أبان بن عثمان فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]».

تلك كانت الأحاديث العشرة التي أوردها صاحب «**وسائل الشيعة**» في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والزراعات والصناعات وجمعها إلى بعضها البعض كي يصنع منها بناء ذا واجهة مرعبة ولكنها تؤمِّنُ رزقاً مفيداً للطفيليين الذين يعيشون عالة على أموال الناس!!

أجل لقد أوجدوا من تلك الأقوال المتهافتة والمضطربة والمليئة بالمجهولات حانوتاً عظيماً يمكن من خلاله الحصول على خمس دخل جميع الناس في الدنيا ليختصوا به أسرة واحدة لا تشكل أكثر من ٠.٥ بالألف من سكان العالم، ولا يزال هذا الحانوت يعمل بكل حماس ونشاط بين أفقر الناس على وجه الأرض ويحميه حماة ودعاة السحر والخرافة ويصونونه من كل أذى أو تعطيل!

***

١- رجال ابن داود، ص ٥٥.

مرَّت معنا الأحاديث العشرة التي جاءت في «**الوسائل**» في هذا الباب، وتبين حالها سنداً ومتناً، ولكن هناك حديثٌ آخر في هذا الموضوع يبدو أنه سقط من قلم المرحوم الشيخ الحُرّ العاملي، أو أنه لم يذكره في الوسائل لشدّة ضعفه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف جداً لأنه إذا كان الحر العاملي لم يمتنع عن ذكر حديث «أحمد بن هلال» الذي لم يروِهِ سوى «ابن إدريس» في السرائر، فمن البعيد أن يمتنع عن ذكر حديثٍ رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»، باب الخُمس والغنائم، وفيما يلي نص هذا الحديث:

«**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: قُلْتُ لَهُ:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي** عليه السلام **جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا**»[1].

وفيما يلي نقد هذا الحديث سنداً ومتناً:

يكفي دليلاً على ضعف هذا الحديث وسقوطه من الاعتبار أن راويه «**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ**» الذي بينا حاله الوخيمة بالتفصيل في كتابنا «الزكاة» خلال نقدنا للأحاديث الستة التي رويت بشأن انحصار الزكاة في الأشياء التسعة، وأشرنا إلى أحواله باختصار في كتابنا الحالي هذا[2].

أما راوي الحديث الآخر فهو «**مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**» وهذا أيضاً بيَّنا حالَه في كتابنا «الزكاة» ضمن نقدنا للحديث السادس حول زكاة التجارة. وإليكم مختصراً عن ترجمته كي يعلم القرّاء الكرام حال رواة هذه الأحاديث:

١- قال عن الشيخ الطوسيُّ في رجاله: إنه ضعيفٌ. وقال عنه في «الفهرست»: «**محمد بن سنان: له كتب وقد طُعِنَ عليه وضُعِّفَ. وكُتُبُه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وله**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٢١.

٢- راجع ما ذكره المؤلف عن حاله في متن وحاشية الصفحات ٧٩-٨٠ من هذا الكتاب. (المُتَرْجِمُ).

كتاب النوادر وجميع ما رواه إلا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ...»[1].

٢- وقال عنه النجاشيُّ في رجاله: «**هو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرّد به وكان الفضل بن شاذان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان**»[2].

٣- وقال ابن الغضائري عنه: «**محمد بن سنان ضعيفٌ غالٍ لا يُلْتَفَتُ إليه**».

٤- وقال ابن داود في رجاله: «**ضعيفٌ غالٍ، قد طُعِنَ عليه وضُعِّفَ**»[3]. وذكر ابن داود أيضاً في موضع آخر من رجاله «**إن محمد بن سنان كان يقول «لا ترووا عني مما حدثتُ شيئاً، فإنما هي كتب اشتريتها من السوق!»**»[4] أي أنه أقر قبل وفاته أن أحاديثه إنما كان مصدرها أوراق كان يشتريها من السوق ويروي كل ما وجده فيها!! وهذا النص ذكره أيضاً الكشيّ في رجاله[5] والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال»[6]. ثم عقَّب ابن داود على ما ذكره بقوله: «**والغالب على حديثه الفساد وعلماء الرجال متفقون على أنه من الكذَّابين**».

٥- ذكر النجاشيُّ في رجاله والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال» وسائر علماء الرجال عن **الفضل بن شاذان أنه كان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان**.

٦- ذكر العلامة الحلي في رجاله والمرحوم الميرزا محمد الاسترآبادي في رجاله: «**قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم**»[7].

وأما بالنسبة إلى «**حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ**» أي راوي الحديث المتصل بالمعصوم فحاله

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٤٣.

٢- رجال النجاشي، ص٢٥٢.

٣- رجال ابن داود، ص ٥٤١.

٤- المصدر نفسه، ص ٤٣٧.

٥- رجال الكشي، ص ٤٣٧.

٦- الميرزا محمد الأسترآبادي، منهج المقال، ص ٢٩٨.

٧- رجال العلامة الحلي، ص٢٦٦.

مجهولة.

١- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» في تعليقه على هذا الحديث: «**ورواه الكليني عن حُكَيْمٍ في الضعيف أيضاً، ورُدَّ بضعف السند لاشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل**».

٢- وضمن تعليق المرحوم الشهيد الأول في كتابه «الذكرى» على روايةٍ في سندها: **حُكَيْمٍ بن مسكين**، قال: إن الرواية لا تصح للسبب ذاته.

٣- وقال المرحوم المقدَّس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص١١٠) في تعليقه على هذا الحديث: «**والظاهر أن لا قائل به!!**». وأن آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ خاصة بخمس غنائم دار الحرب فقط. ثم قال: «**وأنه تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمّل**».

٤- وكتب المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» (ج٢، ص١٨) معلقاً على هذه الرواية: «**والخبر غير صحيح**».

٥- واعتبر العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول»، في تعليقه على هذا الحديث أن الحديثَ طبقاً للمشهور ضعيفٌ.

تلك كانت جميع الأحاديث التي أوردها المحدِّثون والفقهاء بشأن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات، وقد تبيَّن بالدلائل الواضحة والتحقيق الدقيق الذي مرَّ معنا أنها جميعاً بلا استثناء غير صحيحة وغير موثوقة ولا يمكن التعويل عليها بل هي في الحقيقة من وضع واختلاق عدة من الغلاة والمفسدين والمغرضين المتعصبين. وحتى لو فرضنا أنها سلمت من جميع تلك العوارض والمفاسد فإن أقصى ما تدلّ عليه هو أن خمس الأرباح خاص بالإمام وحده لا غيره، هذا في حين أن صاحب المدارك صرّح قائلاً إن روايات خمس أرباح المكاسب لا تخلو من ضعف في السند وقصور في الدلالة، وكل من ترك التعصب

والغرض جانباً يعلم كل العلم أن هذا الموضوع من أساسه من وضع واختراع المغرضين والمتعصبين، ولو فرضنا جدلاً أن جميع هذه الأحاديث صحيحة ويمكن الاستناد إليها والتعويل عليها (والحال أن الأمر خلا فذلك طبعاً) وأن أرباح المكاسب والفوائد اليومية مشمولة بالخمس فإن طائفة الشيعة الإمامية التي تقبل تلك الأحاديث هي اليوم في حل من أداء ذلك الخمس بدلالة الأحاديث العديدة التي ستأتي لاحقاً إن شاء الله! أما المخالفون أي عامة المسلمين في الدنيا (غير طائفة الشيعة الإثني عشرية) فإنها ترى أن تلك الروايات مردودة وغير صحيحة ولا يمكن التعويل عليه بل ليس لها أدنى قيمة ويعتبرونها بدعة كبيرة ليس لها أي سند في كتاب الله ولا أي أثر في سنة رسوله ﷺ وسيرته.

٣- فتوى إعفاء الشيعة من أداء الخمس

هذا والحال أنه مع كل ذلك الوصف لو فرضنا أن مثل هذا الخمس كان واجباً كما يفيده مضمون هذه الأحاديث، فإنه يكون كذلك زمن حياة الإمام وحضوره، وهذا الإمام قد أحلَّ عامَّة الشيعة من هذا الخمس بنصِّ أخبار عديدة، هذا رغم أن الشيعة كانوا يستطيعون الوصول إليه، فما بالك بمثل أيامنا حيث لا يستطيع الشيعة الوصول إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، فتحليل الخمس لهم أوضح ومن باب أولى! ونجد هذه الحقيقة منعكسة حتى لدى الفقهاء ذاتهم الذين يأخذون بمضمون تلك الأحاديث في إيجاب أخذ خمس أرباح المكاسب حيث نجد أن فتاواهم في هذا الصدد بشأن زماننا [أي زمن الغيبة] مترددة وضعيفة. وفيما يلي الدليل على ذلك:

١- ذهب المرحوم الفقيه «**أحمد بن محمد بن الجنيد**»[1] - الذي كان من عظماء علماء الشيعة

١- هو الفقيه الإمامي القديم «محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي» المعروف بـ «ابن الجنيد» والمتوفَّى سنة ٣٨١هـ، أحد أبرز فقهاء الإمامية القدماء وشيخ مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي وقد ترجمه في كتابه. قال العلامة الحلي عنه في رجاله (ص ١٤٥): «كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه، وجهٌ في أصحابنا ثقةٌ جليلُ القدر صنَّف فأكثر وقد ذكرتُ خلافه في كتبي..قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنه كان يرى القول بالقياس فتُرِكَت لذلك كتبُه ولم يُعوَّل عليها» انتهى. ومن أهم كتبه «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» قيل إنه في ٢٠ مجلداً وقد قرأ العلامة الحلي كتاب النكاح منه فقال: «فلم أرَ لأحد من هذه

في ذروة قوة الديالمة، فكان من مؤيدي مذهب الشيعة في أوج الشهرة والعظمة – إلى أنه على فرض كون هذه الأخبار صحيحة وقابلة للاستناد إليها فإن خمس الأرباح يختص بالإمام وأما في زماننا فالأصل براءة الذمة منها.

ألف – نقل عنه ذلك العلامة الحلي في «مختلف الشيعة» وقال: «**احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة**»[1].

ب – وقال المحقق السبزواري في «ذخيرة المعاد»: «والخمس واجب أيضاً فيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات... ونقل عن ابن الجنيد أنه قال وأما ما استفيد من ميراث أو كدِّ يدٍ أو صلةٍ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها.. **وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وفي البيان: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمس فيه**»[2].

٢– **ابن أبي عقيل** الذي كان من كبار علماء الشيعة في عصره، ذهب إلى هذا المذهب أيضًا، والدليل على ذلك ما جاء في عبارة المحقق السبزواري التي قال فيها إن ابن أبي عقيل المعروف بالـ «العُمَاني» من أقدم علماء الشيعة، وقد أفتى بإباحة الخمس في القرن الثالث والرابع الهجري.

الطائفة (الشيعة) كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل... واستدل بطرق الإمامية وطرق مخالفيهم». إلى قوله: «ومن مصنفات هذا الشيخ العظيم الشأن «كتاب الأحمدي في الفقه المحمدي» وهو مختصر هذا الكتاب وهو كتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه غاية المقصود في الفقه وجودة نظره وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب «مختلف الشيعة»». (آقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٥١٠). (المُتَرْجِمُ)

١– العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٢، ص ٣١، [أو: ج٣، ص٣١٤، من الطبعة الجديدة في قم، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ، في [٩] مجلدات. (المُتَرْجِمُ)].

٢– المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١، ق ٣، ص ٤٨٠.

٣- اعتبرَ **الشيخ يوسف البحراني** في «الحدائق»[١] الشيخَ ابنَ الجنيد من القائلين بسقوط الخمس وقال: «ونُقِلَ عن ابن الجنيد في المختصر الأحمدي أنه قال: فأما ما استفيد من ميراث أو كدِّ يدٍ أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها. **وهو ظاهر في العفو عن هذه النوع، وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبى عقيل**[٢] **أيضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد وابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه**».

٤- ويقول الشيخ الطوسي: «وأمّا الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجريها ممّا يجب للإمام فيها الخمس وأنَّهم عليهم السلام قد أباحُوا ذلك لنا وسوّغوا التصرّفَ»[٣].

من هذا يتبيَّن أن الأئمَّة أحلوا الشيعة من دفع الخمس. وبعد ذلك أتى الشيخ بأخبار هبة الخمس للشيعة واستند إليها.

٥- طبقاً لنقل السبزواري في «ذخيرة المعاد» فإن الشيخ «**سلار**»[٤]، وهو حمزة بن عبد

١- يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٨. [أو: ج ١٢، ص ٣٤٧ من الطبعة الأحدث لـ «الحدائق الناضرة»، قم، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، تحقيق وتعليق محمد تقي الأيرواني، ١٣٦٣ هـ شمسية (الموافق ١٩٨٤م)، في [٢٥ مجلداً]. (المُتَرْجِمُ).

٢- هو الحسن بن أبي عقيل العماني من قدماء علماء الشيعة الإمامية في أوائل المائة الرابعة، وكان ممن يرى العمل بالقياس. وهو أول من هذَّب الفقه وبوَّبه على الكتب المعروفة اليوم، أثنى عليهوعلى كتبه أعاظم علماء الشيعة، له في الفقه كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول»، معاصر لجعفر بن محمد بن قولويه، كتب إليه يجيزه بالكتاب المذكور وابن قولويه توفي سنة ٣٦٩هـ . (نقلاً عن كتاب «أعيان الشيعة» للعلامة السيد محسن أمين العاملي (١٣٧١هـ) تحقيق وتخريج حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ج١، ص١١٢و ١٢٤ و١٣٥.). (المُتَرْجِمُ).

٣- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٤- هو الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسلار أو سالار (توفي ٤٦٣هـ): فقيهٌ إماميٌّ، من شيوخ وفقهاء الإمامية القدماء، سكن بغداد وتتلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى، كان ذا باع في العلم والأدب وغيرهما، وله (المقنع في المذهب)، و(الأبواب والفصول) في الفقه، وله (التقريب) في أصول الفقه، وله الرد على أبى الحسن البصري في نقض الشافي، وله الرسالة التي سماها: (المراسم العلوية

العزيز الديلمي المعاصر للسيد المرتضى والشيخ الطوسي، قال: «**والأنفال له (أي للإمام) أيضاً وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل.. (إلى أن قال) فليس لأحد أن يتصرّف في شيءٍ من ذلك إلا بإذنه فمن تصرُّف في شيءٍ من ذلك بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد وللإمام الخُمس، وفي هذا الزمان قد أحلونا بالتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة**».

٦- **المحقق الحلي** أحد القائلين بسقوط الخمس في نفقات الزواج وإعداد المنزل والتجارة. ويقول: «ثبتَ إباحةُ المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغَيبةِ، وإن كانَ ذلك بِأجمَعِهِ للإمام أو بَعضِهِ ولايجبُ إخراجُ حِصَّةِ الموجودين من أرباب الخمس».

٧ و ٨- وذهب **العماني والإسكافي**[1] طبقاً لنقل [الفقيه السيد علي الطباطبائي] صاحب «رياض المسائل» إلى عفو الإمام عن الخُمس وتحليله للشيعة، لأنه مال الإمام الشخصي[2].

٩- واعتبر الفقيه الحسن بن زين الدين العاملي [صاحب «منتقى الجمان»] أن خُمْس الأرباح حق الإمام وقال: «**قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح، فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشٍ من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها**»[3].

والأحكام النبوية) وذكر الشهيد الثاني أنه كان من علماء حلب. (ملخص من كتابَيْ: الأعلام للزركلي، وأمل الآمل للحر العاملي). (المُتَرْجِمُ)

١- العماني هو «الحسن بن أبي عقيل» والأسكافي هو «ابن الجنيد» وقد سبق ذكر قولهما بالعفو عن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات. (المُتَرْجِمُ).

٢- الفقيه السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، «رياض المسائل»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ، ج٥، ص٢٤١. (المُتَرْجِمُ).

٣- الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (١٠١١هـ)، «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»، ج٢، ص١٤٥، أو الطبعة التي صححها وعلق عليها: علي أكبر الغفاري، قم: نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٦هـ. ج ٢، ص ٤٤٣ – ٤٤٤. (المُتَرْجِمُ).

١٠- وقال [الفقيه السيد محمد العاملي] صاحب «المدارك»: «**مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما، العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد.... إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد..**»[1].

فصاحب المدارك هنا متفق في هذه العقيدة والفتوى مع سائر فقهاء الشيعة الذين اعتبروا أن خمس الأرباح مباح للشيعة. أما بالنسبة إلى سهم الإمام من الغنائم والأنفال والآجام ورؤوس الجبال وأمثالها فقد قال في آخر كتاب الخمس: «**وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك**».

١١- وقال المرحوم الميرزا محمد باقر الخياباني المعروف بـ **المحقق السبزواري** صاحب كتاب «ذخيرة المعاد» القيِّم في هذا الصدد:

«**والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الأرباح عن هذا الحكم واختصاصه بالإمام عليه السلام لما مر من الأخبار الدالة عليه مع سلامتها عن المعارض**».

ثم قال المرحوم السبزواري في موضع آخر من كتابه هذا: «**ولكن المستفاد من عدَّة من الأخبار أنَّه مخصوص بالإمام عليه السلام، أو المستفاد من كثير منها أنهم عليهم السلام أباحوه لشيعتهم**». وهذا يؤيد القول السابق أيضًا ويؤكده.

١٢ – واعتبر المرحوم **الملا محسن الفيض الكاشاني** أن حق الإمام في زماننا ساقطٌ[2] (كما تم تحقيقه من أن خمس المكاسب حقٌّ للإمام فقط ومختصٌّ به).

١- السيد محمد العاملي (١٠٠٩هـ)، مدارك الأحكام، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠هـ، ج ٥، شرح ص ٣٨٤. (المُتَرْجِمُ).

٢- انظر: «النخبة الفقهية» و«مفاتيح الشرايع» و«المحجة البيضاء».

١٣- وأيَّد السيد **علي الطباطبائي** صاحب «الرياض»[1] قول العلماء الذين حلَّلُوا الخُمس للشيعة في عهد الغيبة وقال: «**ولولا اختصاصه بهم لما ساغ لهم ذلك (أي تحليله لشيعتهم) لعدم جواز التصرُّف في مال الغير**».

١٤- وأضاف العلامة المجلسي في كتابه«مرآة العقول» (ج١، ص٤٤٦) ضمن تعليقه على رواية «**حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ**» قول المتأخرين أيضاً في هذا الباب وقال: «**و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن هذا النوع من الخُمس حصة الإمام منه أو جميعه ساقط في زمان الغيبة، للأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم مع أن بعض المتأخرين قالوا بأن جميع هذا الخُمس للإمام**».

فرغم أن صاحب «منتقى الجمان» لام المتأخرين على قلة تفحصهم للأخبار ونظرتهم السطحية السريعة لها وأنهم لهذا السبب اعتبروها أخباراً ضعيفةً إلا أن المجلسي يقرّ بأن عدداً من ***المتأخرين*** أيضاً اضطر بسبب تلك الأخبار إلى الذهاب إلى سقوط خمس الأرباح عن الشيعة زمن الغيبة.

١٥- وقال المرحوم **الشيخ محمد حسن** صاحب الجواهر في كتاب «الزكاة» (ص١٦٤، طبع تبريز) في هذا الصدد: «**بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخُمس جميعه للإمام عليه السلام**».

فهو إضافةً إلى اعتباره خُمْسَ أرباح المكاسب حقّاً خاصّاً بالإمام، يصرِّحُ أنه لولا وحشة الانفراد لاعتبر جميع أنواع الخُمس حقّاً خاصّاً للإمام.

هذا ولما كان الأئمة قد حللوا هذا الخُمس لشيعتهم، كما تدل عليه ثلاثون روايةً متواترةً، فليس أحدٌ من الشيعة مطالباً إِذَنْ بأداء الخُمس.

١- هو السيد علي الطباطبائي (علي بن محمد بن علي الطباطبائي، الأصبهاني الكاظمي الحائري) (١٢٣١هـ)، فقيهٌ شيعيٌ إماميٌ أصوليٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» (وإليه أشار المصنف في المتن)، وشرح المفاتيح، وحاشية على معالم الأصول، ورسالة في الأصول الخمسة، ورسالة في الإجماع. (المُتَرْجِمُ)

١٦ – ردَّ المرحوم الشيخ الجليل المحدِّث «**عبد الله بن صالح البحراني**»[١] بكل الشجاعة التي يتحلى بها العالم الرباني بشكل صريح وقاطع أقوال جميع المخالفين وصرّح دون أي إبهام وبصوت واضح لا تردُّدَ فيه: «**يكون الخُمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب عليهم إخراجه**»[٢].

١٧ – وأخيرًا يعتبر المقدَّس الأردبيلي الخُمْس ساقطًا عن الشيعة في حال الغيبة والظهور، ويقول:

«واعلم أنَّ عمومَ الأخبارِ يدلُّ على السُّقوطِ بالكلّية في زمانِ الغَيبةِ والحضورِ بمعنى عَدمِ الوجوبِ الحتميّ فكأنَّهم عليهم السلام أخبروا بذلك فَعُلِمَ عدمُ الوجوب الحتمي فلا يرَدُّ أنَّهُ لا يجوزُ الإباحةُ بعدَ موتِهم، لأنهُ مالُ الغير مع التصريح في البعض بالسقوطِ إلى قيامِ القائم ويومِ القيامةِ بل ظاهرُها سقوطُ الخُمسِ بالكلّيةِ في حِصَّةِ الفقراءِ أيضاً وإباحةِ أكلهِ مطلقاً سواءٌ أكلَ مِن مالِه ذلك أو غَيره، وهذه الأخبارُ هِي التي دلَّت على السقوطِ حالَ الغَيبةِ»[٣].

تدل هذه العبارة بوضوح على أن الخمس ساقط عن الشيعة إلى أن يقوم القائم، بل ساقط عن الشيعة إلى يوم القيامة. يقول الفاضل الشيباني عن الشيخ المقدس الأردبيلي: «والمصنّفُ دام ظلّهُ يرى عدمَ وجوبِ الخمسِ في زَمن الغَيبةِ».

١- هو الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة البحراني ولد سنة ١٠٧٦هـ وتوفي سنة ١١٣٥هـ في بهبهان (جنوب إيران)، كان عالماً محدثاً متبحراً في الأخبار عارفاً بأساليبها ووجوهها بصيراً في أغوارها خبيراً بالجمع بين متنافياتها وتطبيق بعضها على بعض له سليقة حسنة في فهم الاحتياط على طريقة الأخباريين كثير الإنكار على أهل الاجتهاد ومن إفراطه وغلوه في هذا الباب منعه من العمل بظواهر الكتاب ودعواه أن القرآن كله متشابه على الرعية. (أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٥٣ – ٥٤) (المُتَرْجِمُ).

٢- الشيخ الجواهري، شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوچاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هجرية شمسية (الموافق لـ ١٩٨٦م.)، ج١٦، ص١٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- المقدس الأردبيلي، شرح الإرشاد، ص٢٧٧.

٤- نتيجة ما تقدم من البحث

قلنا في الصفحات الماضية إن «الخُمُس» الرائج اليوم بين الشيعة الإمامية ليس له أثر ولا سند لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في سيرته ولا في عمل وسلوك الخلفاء بعد النبي ﷺ. ورغم أن حضرة أمير المؤمنين عليه السلام كان يأخذ الخمس من الأموال التي اختلطت بحرام إلا أنه لم يكن يأخذ ذلك الخمس لنفسه ولا يعطيه لأي من بني هاشم وذلك لأنه كان يرى ذلك الخمس جزءاً من أموال الزكاة والصدقات التي تصرف في مصارف الزكاة. كما أنه لم يأخذ أحد من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم تحت أي عنوان مثل ذلك الخمس من الناس، إلى درجة أننا لا نجد بين كل هذه الأحاديث من صحيح وضعيف ولا في جميع كتب التاريخ للموالين والمخالفين أي خبر يثبت أن أولئك الأجلاء الكرام كانوا يأخذون شيئاً تحت عنوان الخمس من أرباح الناس ومكاسبهم الناس، إلى الحد الذي كان حضرة سيد الساجدين علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول ذلك القول المشهور والمعروف: «**مَا أَكَلْتُ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَط**»[1]، وجاء في قصة خروج زيد بن موسى بن جعفر عليه السلام التي روتها كتب العامَّة والخاصَّة «أن زيد بن موسى خرج بالبصرة على المأمون وفتك بأهلها. فبعث إليه المأمون أخاه علي بن موسى الرضا عليه السلام يردُّه عن ذلك. فسار إليه فيما قيل وَحَجَّهُ وقال له: **ويلك يا زيد! فعلت بالمسلمين ما فعلت، وتزعم أنك ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟! والله لأشد الناس عليك رسول الله ﷺ. ينبغي لمن أخذ برسول الله أن يعطي به. فبلغ كلامه المأمون فبكى، وقال: هكذا ينبغي أن يكون أهل بيت النبوّة**»[2].

وكلام حضرة الإمام الرضا عليه السلام هذا مأخوذ من سيرة وكلام حضرة الإمام زين العابدين عليه السلام الذي كان إذا أراد السفر كتم نسبه وأخفى قرابته من رسول الله ﷺ عن الرِّفْقَةِ

١- بحار الأنوار، ج١١، ص٢٧ (طبع كمباني) [أو ج٤٦، ص٩٣ من طبعة بيروت]، وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب المناقب لابن شهرآشوب، [ج٤، ص١٦١]. (المُتَرْجِمُ)

٢- الحافظ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد) (٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام، ضمن تراجم طبقة الأعلام في أحداث الفترة بين ٢٠١ و٢١١هـ. (المُتَرْجِمُ).

فلمّا سُئل عن علّة ذلك قال: «**أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ بِرَسُولِ اللهِ مَا لَا أُعْطِي مِثْلَه**»[1].

ولا يوجد في أخبارنا حتى زمن الإمام الصادق عليه السلام أي حديث يثبت أن الأئمة كانوا يأخذون لأنفسهم أي شيء من أموال الناس تحت أي عنوان كان، أما بالنسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام فقد روى الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» وكذلك في كتابه «علل الشرائع» فقال: «وَ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا!!**»[2].

سند هذا الحديث معلول ومجروح لأن فيه «عبد الله بن بكير» الذي كان فطحياً فاسد المذهب. كما أن فيه «الحسن بن فضال» الذي كان فطحياً أيضاً وطبقاً لقول صاحب السرائر كان كافراً وملعوناً. هذا بمعزل عن أننا لا ندري الصفة أو العنوان التي أخذ الإمام بها ذلك الدرهم؟ رغم أن لحن الرواية يفيد أنه إذا كان الإمام يأخذ شيئاً فلم يكن ذلك من باب الخمس بل من باب الزكاة، لأنه استند إلى ما نصت عليه الآية الكريمة التي تقول:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣]

ومن الواضح تماماً أن الكلام فيها عن أخذ الزكاة، فعند التدقيق والتأمل في الروايات الواردة في هذا الباب يتضح أن بعض الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يأخذون الزكاة والفطرة من شيعتهم كما أوردنا روايات بهذا الشأن في كتاب الزكاة وكتابنا الحالي هذا.

١- المجلسيُّ، بحار الأنوار، ج٤٦، ص ٩٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤؛ و له أيضًا، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٨.